

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد الهدية بين:

الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

(دراسة مقارنة)

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: أحوال شخصية

من إعداد الطالبة:

ش راف الدكتور:

- بورزق أحمد

- داودی هدی

المناقشة

رئيـسا

الدكتور: بورزق أحمد مقررا ومشرفا

مناقشا

2015 – 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَاتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾.

[سورة مریم، الآية 5]

﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاؤُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾.

[سورة ص، الآية 30]

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾.

[سورة الأنعام، الآية 84.]

الآدء:

الى روح أمي الطاهرة وأبي العزيز وإلى
أختي التي وقفت معي في كل صغيرة وكبيرة
وإلى كل عائلتي الكريمة وإلى كل
من عرفني من قريب أو بعيد.

تشکر

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ جَلَّ جَلَّ

﴿فَإذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾. البقرة الآية 152.

فالحمد لله و الثناء الذي أنعم علينا ، حمدنا
كثيراً مباركاً و كل الشكر له سبحانه .

نشكر أساتذتنا الكرام على مجدهم الذي
بذلوه في سبيل تعليمنا و كل من ساعدني
كلمة او حرف .

و كذا من أعاوننا في المركز الثقافي
الإسلامي و نخص بالشكر والعرفان للأستاذ
المشرف: الدكتور أحمد بورزق على مساندته
وصبره علينا .

و أسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع
خالصاً لوجهه الكريم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله صلى الله عليه و سلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن رب العالمين، فأكمل للمؤمنين دينهم و أتم عليهم نعمته بشريعة فيها العدل كله، و الصلاة و السلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، بشيرا و نذيرا و هاديا للعالمين، و على أصحابه الغر الميامين الذين صحووا بالغالي و النفيس لرفع كلمة الحق و من تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

و بعد:

إن الهبة لها أهمية بالغة سواء بالنسبة للعلاقات و الروابط الإنسانية التي تقوم أساسا على البر و الإحسان وعلى التراحم و الود و الإخاء، و على اعتبار أن تكريم الإنسان مثال حي لإسعافه و هو في عزة نفس و إباء. أو سواء بالنسبة للحياة العملية، فهو ذو أهمية ملفتة للنظر في هذا المجال، فهو تصرف يكتسي خطورة ذات بال عظيم في التصرفات القانونية، إذ يتنازل فيها الإنسان عن جزء من ماله قد يكون ذا تأثير كبير على أسرته وعلى وضعيته المالية، الأمر الذي يتطلب منه كثيرا من التروي و التأنى لأن الهبة تصرف خطير يشكل حدثا هاما في حياة الواهب و أقاربه بإعتبار أنه ينقص من ثروته لما قد يلحق بهم من ضرر بسبب الحاجة و العوز.

لقد انعم الله تعالى علينا بشرعيته الشاملة المتكاملة، التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم و بين حالاتهم ولذلك شرع الإسلام ونظم أحكام الهبة.

إلا أنه في بعض الأحيان قد يرجع المرء في هبته و قد تمنعه موانع لهذا الرجوع. ونظرا لما يكتسيه هذا التصرف أي الهبة في حياة الأشخاص فقد أولاه المشرع الجزائري أهمية و خصص جزءا جائزا كبيرا من قانون الأسرة، و أورد الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون تحت عنوان التبرعات وأفرد له أحكاما في المواد (202) إلى (213) وهي تتناول الهبة عموما، و ذلك بإعتبار استنباط معظم موادها من شريعتنا الإسلامية أي الأحكام الهبة الموضوعية في حين الأحكام المتعلقة بالهبة الشكلية فقد أحالنا نفس القانون إلى أحكام قانون التوثيق.

وعليه فمن أسباب اختياري لهذا الموضوع، عقد الهبة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، هو محاولة دراسة ماهية هذا التصرف، وبيان أحكام الرجوع عنه، والآثار المترتبة من الجانب الفقهي و القانوني، وحتى على مستوى الاجتهادات القضائية هذا بالنسبة للدفاع العام.

أما الدافع الخاص فهي محاولة بسيطة، و لو بشكل قليل إثراء هذا الجانب العلمي، و إبراز مكانة الهبة التي تعتبر ميدانا خصبا للعديد من الباحثين، و كذا إعتبرها ذات أهمية بالغة بالنسبة للروابط الإنسانية في المجتمع العربي عموما، وبالخصوص الجانب الإسلامي الذي أساسه في الهبة البر أو الإحسان وربط هاته العلاقات، أما

من الناحية العملية فهي من أخطر التصرفات التي قد تثير إشكالات على مستوى الأفراد عموماً، وعلى مستوى القضاء خصوصاً.

و قد إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بعقد الهبة؟ و ما هي أحكام رجوع الهبة و الآثار المترتبة عنها؟.

أما في ما يخص المنهج المتبع في الدراسة ألا و هو منهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

كما انه لم تخلوا دراستنا من بعض الصعوبات التي تعيق أي باحث، من قلة المراجع المتخصصة في مجال الرجوع خاصة، و كذا قلة المعلومات المتعلقة بأحكام الرجوع عن الهبة و الآثار المترتبة عنها من خلال كتب الفقه و وجود جزئيات دون أخرى، فاعتمدت على المراجع و كذا بعض القرارات القضائية الغير منشورة.

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، و من خلالها نحاول التعرض إلى ماهية عقد الهبة بالوقوف عليها في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري و أركانها العامة و الخاصة و الآثار المترتبة عنها ضمن الفصل الأول و الذي بدوره مقسم إلى مباحثين.

أما الفصل الثاني فقد خصص للرجوع في الهبة و موانعها في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري و الآثار المترتبة عنه، ففي البحث الأول تطرقنا إلى الرجوع في الهبة في حين نتناول الآثار المترتبة عن الرجوع في الهبة في البحث الثاني.

الفصل الأول

عُقُد

مَاهِيَّةُ

العدد

٦

يعتبر عقد الهبة من عقود المعاملات الشرعية يتحدد مفهومه من الدلالة اللغوية ثم الفقهية، ومن خلال خصائص ومميزات معينة يميزه عن باقي العقود، إلى جانب شروطه وأركانه الشرعية، و أحكامه الخاصة، ولدراسة تعريف الهبة و تحديد مقوماتها وبيان أركانها و آثارها، فقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول نتناول تعريفها في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري و مقوماتها، ثم أركان عقد الهبة و آثارها في المبحث الثاني .

المبحث الأول: تعريف الهبة ومقوماتها

إن تحديد مفهوم عقد الهبة يتطلب التعرض لتعريف عقد الهبة لغة واصطلاحا، ثم محاولة تعریفها في الفقه الإسلامي والتشریع الجزائري من خلال المطلب الأول، وتناول خصائص الهبة أي مقوماتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الهبة:

تعرض في هذا المطلب لتعريف الهبة لغة واصطلاحا.

الهبة لغة: العطية الخالية من الأعراض والأغراض¹، هي التفضل والإحسان بشيء ينفع به الموهوب له سواء كان ذلك الشيء مالاً أو غير مال²، و منه قول الله عز وجل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ﴾ [سورة الشورى، الآية 49].

و الهبة إذا كثرت سمي صاحبها وهابا، و هو من أبنية المبالغة، يقال: رجل واهب ووهاب ووهب ووهابة، أي كثير الهبة لأمواله.

و تواهب الناس: وهب بعضهم لبعض، والاستهاب: سؤال الهبة، واتهاب: قبل الهبة³.

و اصطلاحا: هي تمليل العين بلا عوض حال الحياة، و في اصطلاح الفقهاء هي تمليل المال في الحال مجانا، و قيل أيضا تمليل المال بلا عوض حال حياة الملك⁴.

فعلى ذلك فنقل الهبة عن معناها اللغوي إلى الاصطلاحى فهو نقل الاسم إلى الخاص، لأن الهبة بالمعنى الاصطلاحي لا تكون إلا في المال⁵.

1 - حسن محمد بودي: موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م، ص 19.

2 - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة 2000م، ص 239.

3 - بن منظور: لسان العرب، دار صادر و دار بيروت، 1986م، ص 4929.

4 - كمال حمدي: المواريث و الهبة و الوصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1998م، ص 154.

5 - محمد ابن أحمد بن تقية: الهبة في قانون الأسرة و القانون المقارن، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة جامعة الجزائر 1997م، ص 96. 97

و قد ثبتت شرعيتها في الكتاب و السنة الشريفة و الإجماع، أما الكتاب قول الله تعالى:

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.¹

و قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَنْتُمُ الظَّاهِرُونَ نَحْنُ نَحْلَةٌ فِي أَنْفُسِكُمْ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِيَّا﴾²

و أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : < همادوا تhabوا >³

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : < قلت يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي، قال إلى أقربهما مثلك ببابا> و أما الإجماع فقد سار الصحابة على استحباب الهبة بجميع أنواعها من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا، استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَى﴾.⁴

و يطلق لفظ الهبة على الصدقة إذا كان يقصد بها وجه الله، و على هبة التودد و المحبة إذا كان يقصد بها وجه المخلوق، و على هبة الشوابt إذا كانت الهبة بعوض.

و بالنظر إلى الشيء الموهوب، فالهبة نوعان: هبة عين، و هبة منفعة، و يلاحظ أن كلمة الهبة تطلق معنى الموهوب و تطلق أيضا على المال الموهوب لفظة موهبة.⁵

الفرع الأول - تعريف الهبة في الفقه الإسلامي:

تعددت تعريفات الهبة عند الفقهاء و كلها تفيد أن الهبة تملك في الحياة من غير عوض، و من هذه التعريفات ما يلي:

أولاً - تعريف الهبة في الفقه المالكي:

عرف المالكية الهبة بأنها: تملك من له التبرع ذاتا، تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة، أو ما يدل عليه⁶، و معنى ذلك أن الشخص الذي يملك عينا ملكا صحيحا له أن يملكتها غيره بدون مقابل يأخذ مرضاته لذلك الشخص، يقطع النظر عن الثواب الأخروي، فالتمليك على هذا الوجه يسمى هبة¹.

¹ - سورة آل عمران، الآية 38.

² - سورة آل النساء، الآية 04.

³ - البهيفي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، القاهرة، 1432هـ، 2011م، ص (ج 12/296).

⁴ - المائدة، الآية 2.

⁵ - محمد ابن أحمد ابن تقية: المرجع السابق، ص 17

⁶ - أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1995م، ص 38.

أما الإمام ابن عرفة فقد جاء بتعريف مميز إذ فرق بين الهبة لغير ثواب و الصدقة و الهبة و الشواب يخضع لمعيار التمييز.

فالهبة لغير الشواب قال: «أهنا تملك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض و الصدقة كذلك لوجه الله تعالى». أما هبة الشواب: هي عطية قصد بها عوض مالي².

ثانياً- تعريف الهبة في الفقه الشافعى:

عرفها هذا الفقه بما يلي: تمليل عين بلا عوض حال الحياة طوعا³، و عرفت أيضاً (التمليل بلا عوض هبة)، و هو يعني أن تمليل العين أو الدين أو المنفعة بلا عوض يعتبر هبة، و بالمعنى الأعم فهي تشمل الهدية والصدقة، و خرج بالتمليل الضيافة و العارية فإنهما إباحة، أما الوقف فهو تمليل منفعة لا عين على ما قيل والأوجه أنه لا تمليل فيه، وإنما هو بمنزلة الإباحة، لأن المنافع لم يملكتها الموقوف عليه بتمليل الوقف بل بتسليمها من جهة الله تعالى⁴.

إن التعريفين المالكي و الشافعى متطابقان، و هما أكثر انطباقا على وصف المهمة في قانون الأسرة الجزائري.

ثالثاً - تعريف الهبة في المذهب الحنفي:

عرف الحنابلة الهمة فقالوا هي: تمليك جائز التصرف مالا معلوما، أو مجهولا اعذر علمه، موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض، بما يعد همة عرفا من لفظ هيبة و تمليك و نحوهما⁵. وقد عرف ابن قدامة الهمة بأنها: <الهبة و الصدقة و المدية و العطية معانيهما متقاربة و كلها تمليك في الحياة غير عوض>.

و اسم العطية شامل لجميعها و كذلك الهبة و الصدقة و المدية و متغایران، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل المدية و لا يأكل الصدقة، و قال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: < هو عليها صدقة، و لنا هدية>⁶.

¹ عبد الرحمن الجزييري: الفقه على المذاهب الأربع، دار القلم للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ص (ج 3/285)..

² - محمد بن أحمد تقية: المراجع السابق، ص 15.

٤ - شمس الدين الانصاري: نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ص (ج ٥ / ٤٠٤، ٤٠٥).

⁵ منصور بن يونس البصري المختلي: كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ 1997م، (ج4/360، 359).

6 - عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 289.

فالظاهر من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، و من دفع بها إلى إنسان شيئاً للتقارب إليه، و المحبة له فهو هدية و جميع ذلك مندوب إليه فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: <هادوا تحابوا>¹.

رابعاً- تعريف الهبة في المذهب الحنفي:

عُرف الحنفية الهبة بأنها: تملك العين بلا عوض².

الهبة تملك العين بلا شرط العوض في الحال، و معنى ذلك أن الشخص الذي يملك عيناً ملكاً صحيحاً يجوز له أن يهب لغيره من غير أن يأخذ منه عوضاً في الحال أو المستقبل و ذلك أثناء حياته.

و هذا لا يمنع المالك من أن يشترط العوض مقابل ما يهب من مال³.

و الذي يستخلص من تعاريف المذاهب الأربعة المذكورة متفقون في كون الهبة تملك لذات، أو عين بلا عوض، و تقع في حياة الواهب و الموهوب له، في المذهبين الحنفي و الحنفي في عنصر الحياة دون المذهبين المالكي و الشافعي باعتبارهما أنهما لا تقع إلا في حياة كل منهما⁴.

الفرع الثاني- التعريف بالهبة في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري عَرَّفَ الهبة ووضع أحكامها في الكتاب الرابع من قانون الأسرة⁵.

و تم تعريفها في المادة م (202) كما يلي: «الهبة تملك بلا عوض إلا انه يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماماً على إنجاز الشرط موتها هبة موقوفة على شرط».

إذا قمنا بتحليل الشطر الأول من المادة م (202) يمكننا أن نلاحظ أن الهبة تملك، ما يفهم منه نقل ملكية مال تخرج من ذمة الواهب لتدخل في ذمة الموهوب له أي تفقره و تغنى المستفاد من تصرفه، و كل المطالب متفقة على اعتبار الهبة تملك بلا عوض أي بدون مقابل مماثل و ذلكم جوهر الهبة، أما في الشطر الثاني بقوله يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط كونها هبة موقوفة

1 - محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 17

2 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم: البحر الرائق شرح الكثر الدافت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (ج 248/7).

3 - ابن قدامة: المغني و الشرح الكبير، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، ص (ج 6/ 36).

4 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 10.

5 - رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 تحت عنوان التبرعات: الوصية، الهبة، الوقف، و خصص لها 11 مادة من 202 إلى المادة 212.

على شرط¹ حول اعتبار الهبة كونها عقد فإن المشرع الجزائري لم يعرفها مباشرة عقد لكن بالرجوع إلى نص المادة م (206) يفهم منها ذلك بقوله: « تتعقد الهبة بالإيجاب و القبول، و تتم بالحياة و مراعاة أحكام التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المقولات».

المشرع الجزائري لم يذكر نية التبرع بصفة صريحة، و لم يذكر عنصر الحياة بصفة جلية، لأن الهبة لا تقع إلا في حياة كل من الواهب و الموهوب له².

لقد سلك المشرع الجزائري طريق معظم البلدان العربية في تعريفهم للهبة باعتبارها عقد إما مباشر في مادة صريحة، أو في مواد تلي بالقبول أنها تتعقد بالإيجاب و القبول، و لنضرب أمثلة عن ذلك لبعض الدول حول تعريفها.

- أوردت المادة م (486) من التقنين المدني تعريفاً لعقد الهبة في العبارات الآتية:

1- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال دون عوض .

2- و يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نيته في التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين³ .

- و عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة م (م (833)) بقولها: «الهبة تملك مال لأخر بلا عوض»

و عرفها القانون المدني الأردني في الفقرة 1 من المادة م (577) بقوله: «الهبة تملك مال أو حق مالي لأخر حال حياة المالك دون عوض»⁴.

- في تونس المادة م (200) من قانون الأحوال الشخصية: «الهبة عقد بمقتضاه يمتلك شخص آخر مالا بدون عوض و يجوز للواهب دون أن يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين و تسمى هبة عوض»⁵.

في التشريع الأجنبي لاسيما في فرنسا عرفتها المادة م (894) من القانون المدني الفرنسي الهبة بما يلي:
« بأنها تصرف يتخلّى بها الواهب حالاً، و بصورة لا تقبل الرجوع عن الموهوب لصالح الموهوب له الذي قبلها»⁶.

1 - فريدة هلال، الهبة في ضوء القانون و القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، الجزائر، 2011، ص 10.

2 - محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 10.

3 - جهاد محمود الأشقر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، هبة المنافع، ط مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 19.

4 - أحمد ياسين القرالة: حكم الهبة و موانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد 32، عمان، الأردن، 2005

5 - احمد ناصر الجندي: الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية، 2008، ص 256

6 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 12.

و بالعودة إلى نص المادة م (202) السابقة لقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر كلمة عقد، و ذلك بقصد إخراج الهبة من طائفة العقود لأن هذا الاحتمال ينفيه نص المادة م (206) من نفس القانون الذي ينص على أن الهبة تتعقد بالإيجاب و القبول، مما يجعلها عقدا كسائر العقود تنطبق عليه القواعد العامة¹.

و كذا كون الهبة تميّز عن غيرها من عقود التبرع مثل: العارية و الوديعة بأن هذه العقود تقيد تملك منفعة، بينما الهبة تقيد تملك عين و منفعة أو حقوق عينية أو شخصية، كما تقضي المادة (205) من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: «يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير»².

المطلب الثاني: مقومات عقد الهبة:

الهبة من خصائصها كونها عقد بين الإحياء فلا بد من إيجاب و قبول متطابقين ككل عقد على العموم، وتصرف في مال بلا عوض بنية التبرع، فتميّزها عن سائر عقود التبرع بوجه عام.

عقد الهبة مثل العقود الأخرى لا يجب توفر فقط التراضي بل لا بد من توفر العقد الشكلي، و انصباجها في هذا القالب المعين.

الفرع الأول: عقد ما بين الأحياء و تصرف مال بلا عوض:

أولاً- الهبة عقد ما بين الأحياء:

إن الهبة لا تقوم بالإرادة المنفردة للواهب فقط بل يجب أن يكون هناك تطابق إرادتين إيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له، و هذا ما جاءت به المادة (206) من قانون الأسرة الجزائري التي سبق النص عليها آنفا.

و في شأن الهبة بين أحياء، قال زفر لا يتحقق للهبة وجود شرعي إلا بإيجاب و قبول متطابقين³.

و عندما نقول بين أحياء معناه حال حياة المتعاقددين أي منتجة لأثارها في حياة كل من الواهب و الموهوب له عكس الوصية التي تصدر بالإرادة المنفردة و لا تنتج آثارها إلا بعد موته الموصي أين يمكن فيها رجوع الوصي بدون قيد، عكس الهبة التي لا يمكن الرجوع فيها إلا في حالات معينة⁴.

1 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 21.

2 - المرجع نفسه ، ص 13.

3 - بدران أبو العينين بدران: الميراث و الوصية و الهبة، مطبعة الإسكندرية، 1970م، ص 240.

4 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 16.

إن الهبة شأنها كشأنسائر العقود التي لا تتم إلا بين أحياء، و هناك بعض القوانين العربية جاءت بعبارات صريحة لهذا المفهوم، و مثال ذلك التشريع الكويتي بعبارة : « العبرة عقد تمليك المال في الحال ». و تشريع الإمارات العربية المتحدة: « الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حياة المالك ». و كذا المشروع الفرنسي أي هبة بين أحياء، و حول إنتاج آثارها حال حياة المتعاقدين فإن الفقه الإسلامي يعرف في هذا الشأن العمري و الرقي.

- ما يتعلق بالعمري و الرقي:

في اللغة: العمري يضم العين المهملة و سكون الميم على القصر من العمر و هو الحياة، و يراد بها ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره^١.

الملكية أحازوا العمري و أبطلوا الرقي كالحنفية، و عرفوا العمري بأنها تمليك منفعة عقار أو غيره لشخص بغير

عوض مدة حياته، فإذا مات المعمّر له رجع الشيء المعمّر لمن أعمّر له إن كان حيا و لورثته إن كان ميتا^٢.

و العمري عند الحنفية و الشافعية تؤول إلى هبة مقرونة بشرط باطل فتصبح و يبطل الشرط، أما عند الملكية فالملك فيها للمنفعة لا للذات، و تؤول للعمّر بعد موته له إن كان حيا، و لورثته إذا مات^٣.

أما الرقي في اللغة أن يعطي الإنسان للإنسان دارا أو أرضا فأيهما مات رجع ذلك المال إلى ورثته، و هي من المراقبة، سميت بذلك لأن كل واحد منهم يراقب موته صاحبه^٤.

فالرقي هو اتفاق اثنين على أن من ماتا منها قبل الآخر يكون ماله للآخر الحي، كأن يقول شخص آخر هذه الدار لك رقي أو حبيسة، فإن مت قبلك فداري لك، و إن مت أنت قبلي فدارك لي، فهي عارية في يده، و يأخذها منه مت شاء عند أبي حنيفة و محمد، لأن النبي صلى الله عليه و سلم أجاز العمري و أبطل الرقي في حديث غريب كما قيل، و هي باطلة عند الملكية، و يرى الشافعية و الحنابلة أنه إذا قبضنا فهي هبة^٥.

ثانياً- تصرف مال بلا عوض:

1 - ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص 3099.

2 - وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي و أداته، دار الفكر و النشر، بدمشق، 1985م، ص (ج 5 / 10).

3 - أحمد بن فريحة الغريسي: سلسلة الدراسات الكبرى في الحياة الإسلامية ، نظام المعاملات الاقتصادية و الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 180.

4 - المرجع نفسه، ص 181.

5 - المرجع نفسه ، ص 182.

إن الهبة بالرغم من أنها من عقود التبرعات إلا أنها تُنفرد بخاصية تميزها عن هذه العقود و المتمثلة أن المتصرف الذي هو الواهب يلتزم بإعطاء شيء لا القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل. و تعتبر من أعمال التصرف معنى ذلك أن الواهب ملزم بنقل الملكية دون مقابل للموهوب له. و ليس من الضروري أن يكون الحق الموهوب هو حق الملكية في العقار أو المنقول بل يجوز أن يكون حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكني أو حتى ارتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية، وقد يكون معنى ذلك أن يلتزم الواهب للموهوب له بـمبلغ من النقود وتصرف هذا غير مباشر في المال إذ هو إنفاص لذمة الواهب¹.

يجب أن يكون التزام الواهب دون مقابل، لأن طبيعة الهبة من قانون الأسرة، و الهبة في أصلها هي افتخار من جانب الواهب وإثراء كمن جانب الموهوب له، و على الرغم من ذلك فلا مانع الهبة بعوض، و ذلك كونها من الهبات المتبادلة التي يهب فيها شخص لآخر شيئاً، ثم يهب الموهوب له شيئاً للواهب، فالهبات متبادلتان و نكون كل منهما بلا عوض، بل كل واهب قد وهب بـبنية التبرع غير ناظر إلى الهبة الأخرى كعوض عن هبته، و تنطبق أيضاً على المهدايا المتبادلة في مناسبات معينة كالأفراح، و حفلات القرآن، فالصديق يهدى هدية لصاحبه في إحدى هذه المناسبات قاصداً التبرع و لا ينفي هذه النية عندـه أنه يتوقع أن صديقه سيقدم له هدية في مناسبة مقبلة².

أي و في هذا الصدد كل القوانين الوضعية و الشرعية متفقة على الهبة تقوم بدون عوض، و هذا هو الأصل في الهبة، و هذا ما جاءت به الفقرة 1 من المادة م (202) من قانون الأسرة الجزائري: «الهبة تملك بلا عوض»، و لكن لكل قاعدة استثناء، إذ أن في الهبة يجوز أن يشترط الواهب مقابل هبته أن يقوم بالتزام يوقف نفاذ الهبة، و هذا ما جاء في معظم القوانين العربية و لا سيما قانون الأسرة الجزائري الذي في مادته م (202) الفقرة الثانية منه جاءت تنص على أنه: «و يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامه على إنجاز الشرط»³.

كأن يهب الشخص لشخص آخر مال يشترط أن ينفقه للعلم (اقتناء كتب، السفر للتكتوين) و بهذا الشرط تتغير الصيغة القانونية لعقد الهبة، الذي بعد أن كان عقد هبة ملزم بـجانب واحد يصبح عقداً ملزماً للجانبين، و اشتراط القيام بالتزام من قبل الموهوب له، فهذا لا يعني أن الهبة منعدمة بل تتقدم إن كان العرض المشترط يفوق قيمة المال الموهوب، فتكون معاوضة إن كان الشيء الموهوب يساوي العرض المشروط، و

1 - عبد الرزاق السنہوری: الوسيط في شرح القانون المدني للعقود التي تقع على ملكية الهبة و الشركة و القرض و الدخل العام و الصلح، دار الحياة التراث العربي، بيروت، لبنان، 2005م، ص (ج 10/5).

2 - محمد بن أحمد بن تقية: المرجع السابق، ص 30.

3 - محمد حسين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدده 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987م، ص 548.

شرط العوض هذا قد يكزن لصلاحة الموهوب له، كأن يهب الأب لابنه ثروة هامة ويشترط أن يخصص جزءاً منها في سداد ديونه، أو القيام بمشروع محدد، وقد يكون لصلاحة الغير أي لشخص أجنبي على عقد الهبة، ومثال ذلك أن يكون العوض إيراد مرتبًا لدى الحياة لصلاحة الغير، و كما قد يكون إيراداً مرتبًا لدى الحياة لصلاحة الواهب.¹

الفرع الثاني: نية التبرع وشكلية عقد الهبة

أولاً- نية التبرع:

وهو العنصر المعنوي في الهبة، فمن يوفى بالتزام طبيعي لا يكون متبرعاً أو بما يوفي ديناً وإن كان لا يجبر على الوفاء به فتصرفة في هذه الحالة وفاء لا هبة، ومثال ذلك أيضاً تجهيز الأب ابنته، وتنافي نية التبرع في عطايا المكافأة كالعطایا المقدمة للإثابة عن خدمة أو صنيع وتنافي نية التبرع في المكافآت السنوية التي تعطيها الشركات المستخدميها وعمالها.

وقد يعطي الشخص المال ولا يقصد به التبرع المحسن بل جنِّي منفعة مادية أو أدبية فتنافي نية التبرع ولا يكون التصرف هبة، ومثال ذلك إعطاء حكومة أرضاً بشرط تعميرها ومثال ذلك من يعطي مالاً لإنشاء مدرسة أو مستشفى ويشترط أن تسمى باسمه.²

فيجب إذن في الهبة أن تتخض نية الواهب للتبرع، دون أن يقصد وفاء بالتزام طبيعي، ودون أن يهدف إلى الإثابة على صنيع، أو إلى دين منفعة مادية أو أدبية.³

ثانياً- شكلية عقد الهبة (الهبة عقد شكلي وعياني):

وهذه الخاصية تعني أن عقد الهبة من العقود الشكلية فلا يكفي لانعقادها وجود التراضي بين المتعاقدين، وإنما يلزم إفراغ هذا التراضي في شكل معين أو جبهة المادة م (206) من قانون الأسرة، ولذلك يجب تحرير الهبة في عقد رسمي على يد موظف مختص هو المؤوث.⁴

وهي نفس الوقت عقد عياني لا يتم بمجرد التراضي وتوفر الشكلية، بل يجب لإتمام الهبة زيادة على ذلك تسليم العين محل عقد الهبة، أي قبض المال الموهوب وحيازته من قبل الموهوب له، وفي المنقول تتسم الهبة بضرورة توفر الإجراءات الخاصة بجانب الحياة فضلاً عن الرضاء المتبادل، كما لا يمنع أن تقع هبة المنقول

1 - المرجع نفسه، ص 548.

2 - كمال حمدي: المرجع السابق، ص 156.

3 - عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق، ص 19.

4 - محمد بن أحمد بن تقية: المرجع السابق، ص 37.

عقد رسمي، و الهبة في المنقول هي نفس الوقت عقد عيني، لأنه لا يتم إلا بالحيازة التي هي ركن فيه لا بد من توفره.

و ما تقدم يستخلص أن الشكلية في هبة العقار ركن في العقد، و إذا اختلفت هذه الشكلية كانت الهبة باطلة¹.

المبحث الثاني: أركان عقد الهبة و الآثار المترتبة عنها

لم يذكر المشرع الجزائري صراحة كونها عقد في تعريفها، لاسيما في المادة م (206) من قانون الأسرة الجزائري ذكرت الهبة تتعقد بالإيجاب والقبول، فالهبة تخضع لقواعد خاصة تنظم أحکامها، إلا وهي الأركان الخاصة التي ستدّرّكّرها فيما بعد، و قواعد عامة تضبط الشروط لقيامتها كعقد من خلال أركانها العامة.

المطلب الأول: أركان عقد الهبة

الهبة كسائر العقود الأخرى لها أركان ثلاثة: التراضي و المخل و السبب، و كذا توفر الشكلية كركن أساسي فيها و تضاف في هبة العقار، و لكي يكون العقد منتجًا لأثاره، فلا بد من توفر شروط الانعقاد و شروط الصحة.

ف عند جمهور الفقهاء، فللهم أربعة أركان هي: الواهب، و الموهوب له، و الموهوب و الصيغة².

أما فقهاء القانون الوصفي فيقسمون الأركان بصفة كلاسيكية هي: شروط الانعقاد: التراضي، المخل السبب، و شروط الصحة: الأهلية، الشكلية.

1 - المرجع نفسه، ص 38

2 - محمد بن أحمد بن تقية: المرجع السابق، ص 55، 56

واعتبار ذلك كون الهبة يترتب عليها آثار كالالتزامات الواهب من جهة، و الموهوب له من جهة أخرى.

الفرع الأول: الأركان العامة

أولاً - التراضي:

معنى التراضي هو تبادل إرادتين أي توافقهما أو انصرافهما إلى إبرام العقد، أي تطابق إيجاب و قبول و لكن لكي يكون هذا التراضي صحيحًا يجب أن يكون الذي صدر منه ممتنعا بأهلية و أن يكون الرضا حاليا من العيوب¹.

أ-تطابق الإيجاب و القبول:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة م (206) من قانون الأسرة الجزائري.

ذلك قوله : « تعقد الهبة بالإيجاب و القبول، و تتم بالحيازة و مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، و إذا أختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة»، و إن التشريع الجزائري اشترط وجوب وجود إيجاب من الواهب يقابله قبول من الموهوب له كشرط لانعقاد الهبة وأخذ برأي المالكية الذي اعتبره كذلك، أما الفقه فقد انشق في هذه المسألة حول اعتبار القبول كركن في الهبة من عدم إعطائه أهمية في إنشاء العقد إذ ذهب الإمام أبو حنيفة و صاحبه إلى أن القبول ليس ركنا في الهبة² ذلك استحسانا، و لكنه لازم ثبوت حكمها و هو نقل الملكية إلى الموهوب له غير أن الإمام زفر يرى أنها من عقود التملك كالبيع فلا تتم إلا بالقبول³.

و اتفق الفقهاء لكي ينعقد عقد الهبة صحيحًا أن يوجد الإيجاب من الواهب، و لكنهم اختلفوا في القبول من الموهوب له⁴.

- صور الإيجاب في الهبة:

يصح أن يكون الإيجاب في الهبة صريحا، و يكون ذلك بكل لفظ يدل على تمليلك المال بمحانا، كأن يقول الواهب وهبت لك داري، ملكتك داري، أهديتك، إلى غير ذلك من الألفاظ لأن جميع الألفاظ تفيد تمليلك العين في الحال بغير عوض و هو معنى الهبة.

1 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 22

2 - محمد حسين: المرجع السابق، ص 545

3 - المرجع نفسه، ص 545,546

4 - محمد يوسف عمرو، الميراث و الهبة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2008م، ص 226

وكمما يكون الإيجاب باللفظ يكون بالكتابة الظاهرة، أو بالإشارة المفهومة من العاجز عن النطق ولو كان قادرا على الكتابة و السؤال المطروح هو هل المشرع الجزائري في الهبة وضع صيغة محددة للتعبير عن الإرادة؟¹.

إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يشترط أية طريقة للتعبير فيها عن الإيجاب و القبول، و هذا ما يدعونا إلى الرجوع إلى القانون المدني الجزائري.

لاسيما المادة م (60) التي تنص على: «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة أو بالإشارة، المتداول عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا»².

بقراءة المادة نجد أن التعبير عن الإرادة يتم إما بشكل صريح أو ضمني، فالصريح يتم باللفظ الصادر عن الواهب، و قد أيد ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية إذ جاء في المبدع ما يلي: «و تحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة، من الإيجاب بأن يقول وهبتك أو أهديت إليك، أعطيتك، و نحوه كهذا لك».³.

بالرجوع إلى المادة م (60) فقرة 2 مدني جزائري السابقة الذكر ينص على جواز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذ لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا و هل يمكن أن يكون السكتوت إيجابي في الهبة؟

إن الإيجابية هي أن لا يمكن تصور أن تصدر الهبة التي هي من العقود الخطيرة و التي تنقص من ذمة الواهب بالصمت أو السكتوت، و لهذا جعلت الرسمية و الحيازة في شأنها.

أما عن تصور التعبير الضمني إيجابا، و نجد في ذلك تقديم هدايا الأفراح و بينما لا يستطيع أن يكون السكتوت إيجابيا⁴.

-سقوط الإيجاب:

باعتبار أن الإيجاب في غالب الأحيان يكون صريحا دالا على الهبة، فهل يمكن للموجب أن يسقط إيجابه؟. ليس في كل الحالات، إذ هناك حالات خاصة يسقط فيه الموجب إيجابه من خلال حالات الإيجاب الملزم و غير الملزم⁵.

-موت الواهب قبل وصول الإيجاب إلى الموهوب له:

1 - المرجع نفسه، ص 230.

2 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 23.

3 - إبراهيم بن محمد أبو عبد الله بن المفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 362.

4 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 24.

5 - المرجع نفسه، ص 25.

إذا عبر الواهب عن إيجابه ثم مات و لم يصل إيجابه إلى الموهوب فما حكمه في القانون؟.
إن هذه الحالة لم ينص عليها قانون الأسرة.

إذا كان التعبير عن الإرادة صادرة من الموجب، ثم مات الموجب قبل وصول التعبير إلى القابل وأعلن القابل قبوله دون أن يعلم بموت الموجب، فإن العقد لا يتم إذ يتشرط لتمامه أن يصل العلم بالقبول إلى الموجب.¹ تطبيقا للقاعدة العامة المقررة في المادة 62 من القانون المدني الجزائري: «إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينبع التعبير أثره في ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند إيصال التعبير بعلم من وجه إليه هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل»².

ب- القبول:

هو رد لمن صدر منه الإيجاب، فهو تعبير عن الإرادة، وقد يكون التعبير فيه صريحاً أو ضمنياً، وفي بعض الحالات تعبير الموهوب له عن إرادته في قبول الهبة هو أمر شخصي خالص للموهوب له، إلا إذا وكل شخصاً ينوب عنه في إطار إنابة اتفاقية أو كان قاصراً أو فاقد للأهلية للأسباب المعروفة قانوناً، فمجرد السكوت يعتبر قبولاً، مما شأن القبول في الهبة؟ وماذا نعتد للقول أنه أصبح منتجاً لأثره.

السكوت في القبول في الهبة، خلافاً للإيجاب قد يؤخذ به، و يعتبر قبولاً إذ نعتبرها من الأعمال النافعة نفعاً

محضنا للموهوب له، و هذا ما أستقر إليه القانون والقضاء والفقه معاً.³

- حالة موت الموهوب له قبل القبول و بعد القبول:

إذا مات الموهوب له قبل أن يصدر منه القبول، و لكن بعد أن صدر إيجاب الواهب، فإن الهبة لا تتم.⁴
أما إذا مات الموهوب له بعد صدور القبول و قبل أن يصل إلى الواهب، فإن القبول يبقى قائماً و ينبع أثره إذا اتصل بعلم الواهب.⁵

- الوكالة في عقد الهبة:

1 - علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكشنون، الجزائر، 1990م، ص 37.
2 - قانون رقم 11/05 المؤرخ في 20/05/2005 المعدل و المتم لأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن القانون المدني و المعدل و المتم.

3 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 26.
4 - عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 32.
5 - المرجع نفسه، ص 34.

الوکالة في القبول والإيجاب: و هي أن يوكل الموجب أو الموجب له شخصيا ينوب عنهمما في التعبير عن إرادتهمما و لكن نعتبرها حالة خاصة¹.

في التشريع الجزائري إن المادة (574) من القانون المدني الجزائري تنص: « لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإرادة لاسيما في البيع و الرهن و التبرع و الصلح... الوکالة الخاصة في نوع من الأنواع الأعمال القانونية تصح و لو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا أن كان العمل من التبرعات».

في الحقيقة فإن المشرع الجزائري ذكر الوکالة الخاصة عامة دون استثناء أي طرف في العقد حول إعطائهما قالب رسمي أي أن تتم أمام الموثق و هذا هو المعمول عندنا في الجزائر عكس القانون المصري الذي يشترط في الوکالة الرسمية في الواھب، أما قبول الهمة فيحوز أن تكون بورقة عرفية بالرغم من أن النص الجزائري صورة طبق الأصل المادة (702) من القانون المصري.

و الوکالة في الهمة يجب أن يتوافر فيها الشكل والواجب توافر في عقد الهمة نفسه، و هذا ما ضمنته المادة (572) من القانون المدني التي تنص: « يجب أن يتوافر في الوکالة الشيء الواجب توفره في العمل القانوني الذي محل الوکالة ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك».

و خلاصة القول فإن الهمة تكون أمام الموثق، و تحرر الوکالة لهذا الغرض كذلك ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك، هذا عملا بالفقرة الأخيرة للمادة (752) من القانون المدني².

فكان للمحكمة العليا تطبيق لهذا الاستثناء عندما اعتبرت أن الوکالة المحررة من طرف قنصل جزائري بالخارج – وكالة رسمية ناقضة بذلك القرار القضائي بإبطال عقد الهمة على أساس الوکالة محل التزام المحرر بتاريخ 1998/09/04 ليست رسمية بالمفهوم القانوني للمادة (572) من القانون المدني و ذلك لعدم تحريرها من قبل الموثق و كان هذا خطأ منهم، إذ كان على قضاة المجلس الرجوع إلى مهام القنصل الجزائري بالخارج الذي لا يقتصر أمره على العلاقات العامة مع السلطات الأجنبية في دائرة اختصاصه، و إنما منح له القانون القيام بصفة الضابط للحالة المدنية و موثق بعض العقود³.

ثانيا-شروط صحة التراضي:

1- الأهلية:

1 - المرجع نفسه، ص 28.

2 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 28,29.

3 - مجلة المحكمة العليا، العدد 1/2009م، ملف رقم 748839 غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 11/03/2009م ، ص 97.

تكتسي الأهلية في عقد الهبة عنابة خاصة فيفرق فيها بين أهلية الواهب وأهلية الموهوب له، و يتشدد القانون أكثر في أهلية الواهب، فيشترط أهلية كاملة للتبرع باعتبارها أقوى من أهلية التصرف لأن الواهب يقوم بعمل ضار وفي مقابل ذلك يخفف القانون من أهلية الموهوب له فلا يشترط فيها حتى أهلية التصرف بل يكفي فيه التمييز لأنه يقوم بعمل نافع له نفعا محضا¹.

المطلوب من المؤوث قبل تحرير عقد الهبة، أن يتحقق من أهلية الواهب فيلتزم من الأطراف تقديم شهادات الميلاد و بطاقات الهوية، و حتى تقديم شهادات طبية إن اقتضى الحال ذلك².

أ-الشروط الواجب توفرها في الواهب:

-**أن يكون سليم العقل:** معنى ذلك مالكا جميع قواه العقلية غير مجنون وغير معtoه، و في الفقه يطلق عليه حال الصحة و حال إطلاق اليد.

فالمحنون يمنع صاحبه من التصرف على ما يقتضيه العقل السليم، و العقد يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، و السفة هو ضعف في العقل و لا اختلاله، كالصغير المميز.

و بالتالي لا تجوز هبة المجنون لأنه لا يملك التبرع لكونه من التصرفات الضارة له ضررا محضا لا يقابلها نفع دنيوي، و هذا الشرط اشتراه القانون كما اشتراه الشريعة الإسلامية لأنه لا يستطيع التعاقد أصلا، فإذا صدرت الهبة منه كانت باطلة³.

و حول ثبوت سلامة العقل من عدمه، كان للقضاء توضيح، إذ ذهب المجلس الأعلى في قرار له ينقض قرارا بسبب نقص البيان و التعليل بما فيه الكفاية حول إهمال قضاة الاستئناف للإجابة عن الدفع بعدم تمنع الواهب لقواه العقلية وقت الهبة.

إذا كان في قضية الحال لازما على قضاة الاستئناف التصدي لهذا الإدعاء و العمل على إثباته أو نفيه⁴.

- **بالغا 19 سنة: (سن الرشد).**

إذا بلغ الإنسان سن الرشد و توافرت فيه أهلية التبرع، و يستطيع عندئذ أن يهب، و لا حد للمال الذي يستطيع أن يهبه⁵.

1 - عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق، ص 97.

2 - حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، 2004، ص 26.

3 - بدران أبو العينين: المرجع السابق، ص 227.

4 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 31833 صادر بتاريخ 22/10/1984، المجلة القضائية 1989، رقم: 03، ص 65.

5 - محمد يوسف عمرو: المرجع السابق، ص 237.

و سن الرشد في القانون المدني الجزائري تسع عشر سنة كاملة كما جاء في المادة م (40) من ق م ج: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقوه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه وسن الرشد 19 سنة كاملة»¹.

و المادة م (86) من قانون الأسرة: «من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة م (40) من القانون المدني».

كما يحدد الجمهور بلوغ سن الرشد ببلوغ الفتى و الفتاة خمسة عشر سنة كاملة، فبمجرد بلوغ كل منهما سن الرشد تعتبر أهليته كاملة، و عند الإمام أبي حنيفة يقدر بلوغ الرشد بثماني عشر سنة، و سبع عشر للفتاة و عند الإمام مالك يقدر البلوغ بسبعين عشر سنة مل من الفتى و الفتاة»².

إذا بلغ الواهب 19 سنة كاملة فإنه أهلا للتبرع و التعاقد بالهبة ما لم يحجر عليه و لو بكل ممتلكاته. إذ هو حر في تصرفه، أكان رجل أو امرأة عزباء أو متزوجة لأن هناك بعض القوانين التي تلزم المرأة المتزوجة أحذ إذن زوجها للقيام بالتبرع و لاسيما القوانين التي تأخذ بالذمة المشتركة للزوجين³.

- أن يكون الواهب غير محجور عليه:

لقد نصت المادة م (203) من قانون الأسرة على انه: «يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل بالغا تسع عشر سنة و غير محجور عليه»⁴.

فيستلزم أن يبلغ الواهب سن الرشد و تكتمل أهليته، و هو غير محجور عليه لسفه أو غفلة، فإذا ما توافرت لديه أهلية التبرع، و أصبح كامل الأهلية ببلوغ سن الرشد تعتبر جميع تصرفاته صحيحة و سليمة، ما لم تصب إرادته بعيوب الإرادة، و ما لم يضر تصرفه من تعلق حقه بماله فتتوقف أي أن يقرها القانون و إلا تبطل.

أما في الفقه المالكي فيشترط في الواهب أن يكون أهلا للتبرع و هو من تجتمع فيه الأمور التالية:

* لا يكون محجور عليه لسنه أو صغر السن الذي يبطل الهبة السفهية و المحجوز عليه.

* لا يكون مديننا بدين يستغرق كل ماله و هبته و إن كانت تصح إلا أنها تبقى موقوفة على إقرار صاحب الدين فإن أقرها فإنها تنفذ، فهذا شرط نفاذها هذا، الحكم لم ينص عليه المشرع الجزائري و إنما هو مأخوذ من الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة م (222) من قانون الأسرة.

* لا يكون مرتدًا فلا تصح هبته.

1 - محمد بن أحمد بن تقية: المراجع السابق، ص 105.

2 - المراجع نفسه، ص 107.

3 - فريدة هلال: المراجع السابق، ص 31.

4 - عبد الرزاق السنديوري ، المراجع السابق، ص 108، 109.

* ألا تكون زوجته فيما زاد ثلث مالها فإذا وهبت المرأة أكثر من ثلث مالها انعقدت الهبة موقوفة على إذن زوجها، أما إذا وهبت الثلث فأقل صحت الهبة بدون إذن الزوجة، إلا أن الشرط لا يمكن الأخذ به لأن مبدأ هو حرية المرأة في التصرف في مالها من دون قيد على رأي الجمهور.

* ألا يكون مريضاً مرض الموت، فيما زاد على الثلث، فإذا وهب هذا المريض زيادة على الثلث ماله انعقدت موقوفة على إذن الوارث¹.

بـ الشروط الواجب توافرها في الموهوب له:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة، فإن لم يكن موجوداً أصلاً، أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيناً فالهبة غير صحيحة و لكنهم اختلفوا في البلوغ، فالحنفية يرون أنه لا يشترط أن يكون الموهوب له بالغاً فتصح الهبة للصغير و نحوه، و كذلك لا يشترط العقل فتصح الهبة للمجنون، و لكن دليهما أو وصيهما أو من يقوم بتربيتهما هو الذي يقبض الهبة لهما.

و أما الشافعية فيشترطون فيه أن يكون أهلاً للتملك و عندهم لو أن رجلاً بالغاً أهذى صبياً شيئاً و قبله تصح الهبة و يملكه، و لكن الصغير لا يملك بالقبول و يقبض عليه نيابة عنه إلا إذا قام قرينة بأن الولي لا يرضيه ذلك خوفاً من تعود الصبي على الدناءة، و ذلك يحرم إعطاء الصبي شيئاً بدون رضا وليه².

و كذلك الحنابلة حيث يشترطون في الموهوب له أن يكون أهلاً للتصرف فلا يصح قبول الهبة من الصغير ولو كان مميزاً كما لا يصح قبضه للهبة و مثله المجنون فيقبض و يقبل لهما وليهما.

إن قانون الأسرة لم يحدد الشروط الواجب توافرها في الموهوب له، ربما لاعتبار ما سيجيئه من الهبة هو من الأعمال النافعة نفعاً محسناً له و لا حتى السن المرخص لقبول الهبة:

أولاً - في المادة م (208): «إذا كان الواهب و لي الموهوب له»، يفهم منها كون الواهب ولياً على الموهوب له هو أن الأخير إما هو قاصراً غير راشداً أو فقد لأهليته لجنون أو عته أو سفه.

ثانياً - في المادة م (209): «تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حياً»³.

إن جواز الهبة للحمل و الجنين في المادة م (209) من قانون الأسرة الجزائري مستنبط من رأي المذهب المالكي فهو يجيز الهبة للجنين، فيجوز أن يهب شخص ماله للحامل، و يوقف المال الموهوب، فإن ولد الجنين

1 - عبد الرزاق، السنهوري: المرجع السابق، ص 108، 109.

2 - محمد يوسف عمرو: المرجع السابق، ص 241، 242.

3 - محمد بن أحمد تقية: المراجع السابق، ص 111.

حياة وعاش، و كان المال للموهوب له، و إن مات بعد ولادته حيا كان لورثته، و إن ولد ميتا بقي المال على ملك الواهب¹.

2- عيوب الرضا: عيوب الرضا في عقد الهبة شأنها كسائر العقود هي الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال، و إذا ثبتت وجود أحدهما يصبح العقد قابلا للإبطال.

أ - الغلط: بما أن الهبة من عقود التبرع، فيعتبر الغلط في شخص المتبرع له غلطا جوهريا يعيوب الرضا². و لقد نصت عليه المواد م (81، 82، 83، 84، 85) من القانون المدني على صور الغلط و أحکامه.

و قد ينصب الغلط في الهبة:

- **إما على الشخص الموهوب له:** و مثال ذلك أن يتبرع شخص بمال مدرسة على أساس الإنسان الذي كان يديره زميل له في الصبا و أتضح أنه نقل إلى مكان آخر.

- **إما في الشيء الموهوب:** كأن يخرب الزوج قرط لزوجته على أساس أنه مرصع بالألماس غير أن الحقيقة غير ذلك.

- **إما في القيمة:** كأن يهب الواهب متولا اتضاح فيما بعد تحفة تاريجية.

- **إما في الباعث:** كأن يتبرع الواهب لجمعية إنسانية تعمل لمساعدة مرض السكر و فيما بعد غيرت نشاطها و أصبح تجاري أكثر منه خيري³.

ب)- التدليس: عرف الفقهاء التدليس بأنه : « هو استعمال حيل و طرق لحمل شخص على إبرام عقد وذلك بإيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد».

و جاء في المادة م (86) من القانون المدني الجزائري قوله: « يجوز إبطال عقد التدليس إذا كانت الحيل التي جلأ إليها أحد المتعاقدين و النائب عنه عن الجسامنة بحيث لو لاها لما أبرم الطرف الثاني العقد».

إن التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه و تدفعه إلى التعاقد، فهو إذا يفترض قيام عنصرين، عنصر مادي، و هو استعمال حيل، و عنصر شخصي، و هو أن تكون هذه الحيل من الجسامنة بحيث لو لاها لما أبرم المدلس عليه العقد⁴.

1 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 242.

2 - المرجع نفسه ، ص 128.

3 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 33، 34.

4 - علي علي سليمان: المرجع السابق، ص 60.

جـ) الإكراه: الإكراه هو إجبار الشخص على أن يقوم بعمل بدون رضاه أى مرغم للقيام به، وعرفته المادة م (88) من القانون المدنى التي يستنتج منها أن الشخص يتعاقد و هو تحت ضغط الرهبة أى الخوف من التعاقد الآخر، و لو لا هذا الإحساس لما تقدم إلى إبرام العقد.

و لتجسيد هذا في الهبة، نضرب مثال عن الواهب الذى يتنازل عن المكافأة التى منحت له لرئيسه فى العمل وهذا تحت ضغط التسریع، و بالتالى لم يكن له الخيار خاصة أمام وجود أزمة العمل.¹

دـ) الاستغلال: أبرز عيوب الإرادة في عقد الهبة، فكثيراً ما يشغل الموهوب له في الواهب طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، مثل ذلك أن يتزوج شيخ من فتاة، فيقع تحت سلطتها، و تستغل ضعفه و هواء و تكتسب من الهبات المستترة لنفسها و لأولادها ما تشاء².

إن تم إثبات ذلك، فالطرف المستغل للحق في طلب إبطال العقد أو من له مصلحة أيضاً في ذلك من خلال سنه من تاريخ العقد، و كان للمحكمة العليا تطبيق هذه المادة، و تفسير لها و هذا عملاً بالمبداً القانوني (يشترط القانون المدنى لإبطال العقد على أساس الاستغلال إثبات العنصرين المادى والمعنوى) فإنها قضت برفض الطعن المقدم لها مؤسسة هذا الرفض عند مناقشتها للوجه الوحيد المشار من طرف الطاعنين بما يلى: «حيث الثابت من الملف، أن الزراع ينص حول إبطال عقد الهبة الذي أبرمه الواهب (ف.ج) لصالح بيته (ل و ف) من الزواج الأول حسب عقد رسمي في 13 و 27/06/1999 وبعد ذلك بأربع سنوات توفي الواهب في 17/04/2004 ، حيث بذلك طلب الورثة بإبطال عقد الهبة لأن الواهب وقع في حالة استغلال و كان مريض مرض الموت».³

- تصرف المريض مرض الموت:

لقد تعددت و اختلفت تعاريف الفقهاء لمرض الموت، غير أن المتبع لهذه التعريفات المختلفة في عباراتها المتضاربة في ظواهرها يجسد معنى لا يختلفون فيه و هو أن مرض الموت يجب أن يتحقق فيه أمران:

1 - المرجع نفسه، ص 34، 35.

2 - عبد الرزاق السنہوري: المرجع السابق، ص 112.

3 - مجلة المحكمة العليا، العدد 1/2009، قرار صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ: 17/09/2008 ملف رقم 427599 ، ص 123.

أحدهما: أن يكون مريضاً يحدث منه الموت غالباً.

ثانيهما: أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلة به.

فلا تكاد تجد اختلافاً بين الفقهاء في أن هذين الأمرين لا بد من تتحققهما لكي يتحقق وصف الشخص بأنه مريض مرض الموت، ولكن اختلاف التعريفات إنما يدور حول الإمارات والأوصاف الظاهرة التي بها يتبيّن أن المرض يتصل بالوصف الأول وهو حدوث الموت غالباً، فمن قائل أن من إمارات أن يلازم المريض الفراش أو الذي لا يقوم بحاجته في البيت كما يعتاده الأصحاء.

و من قائل أن علامته أنه لا يقدر على الصلاة قائماً، أو لا يخطوا المريض ثالث خطوات بغير أن يستعين بغيره، أو أن يعجز عن الإشراف عن مصالحه خارج الدار إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى أن تعجز عن رؤية مصالحها داخل الدار¹.

إذا كان الشخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات، وأدى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته، وأدعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت، وجرى حكمها على مقتضى ذلك أي إنما لا تصلح إلا إذا أجازها الورثة، وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالمهبة صحيحة².

و هذا ما ذهب إليه التشريع الجزائري في اعتبار المهمة الصادرة عن الواهب في مرض الموت كوصية، سواء في قانون الأسرة الجزائري في المادة م (204): «المهمة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية»، أو في القانون المدني بصفة عامة في المادة م (776) التي تنص: «كل تصرف قانوني يصدر في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت، تسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف»³.

إن عبارة الأمراض وال الحالات المخيفة في نص المادة م (204) السابقة الذكر وردت بعبارات تتسم بالعمومية و الغموض وفتح مجالاً كبيراً للتأويل، وانتظار احتجادات قضائية في هذا الصدد.

و بالتالي فإن كل تصرف صادر بمرض الموت يأخذ حكم الوصية، وهذا ما ذهب إليه قرار المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم: 186058 الصادر في سنة 1999، من المقرر أن المهمة لما بعد الموت تكون باطلة لأنها لا تنفذ إلا بموت الواهب و تأخذ حكم الوصية.

1 - محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 114.

2 - السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي ،القاهرة ، 1403هـ، 1983م ، ص 269.

3 - فريدة هلال، المرجع السابق، ص 38.

و لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الواهب وهب العقار موضوع التزاع إلى الطاعنة زوجته بشرط نقل الملكية إلى ما بعد الموت، فإن قرار المجلس بإبطال الهبة واعتبارها وصية التزم صحيح القانون.¹

- المخل في عقد الهبة:

يجوز وفقاً للمادة م (202) من قانون الأسرة الجزائري أن يشترط الواهب في الهبة عوضاً أو التزامات أخرى فتكون الهبة كالبيع ملزمة للجنيين، ويكون محل التزام الموهوب له هو العوض المنشترط.² يمكن القول أن للهبة محلين إذا كانت بعوض و هما: الشيء الموهوب و العوض.

- الشيء الموهوب:

طبقاً لنص المادة م (205) من قانون الأسرة الجزائري فإنه: «يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عيناً أو منفعة أو دينا لدى الغير».

و هناك جاءت الهبة غير مقيدة لأن الممتلكات قد تنصب على عقار أو منقول وقد تكون حقاً عيناً كحق الانتفاع أو حق الارتفاع، وقد يكون منفعة أو دينا لدى الغير. و بما أن الشيء الموهوب هو محل العقد في الهبة، فتسري عليه القواعد العامة للعقد.

- يشترط في محل الهبة أو الشيء الموهوب ليكون عقد الهبة صحيحاً منتجاً لإثارة الشروط الآتية:
 - أن يكون المحل موجوداً وقت الهبة.
 - أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.
 - أن يكون صالحاً للتعامل فيه.
- أن يكون شئ الموهوب مملوكاً للواهب.

- الشرط الأول:

عبارة أخرى أن يكون الشيء الموهوب وقت إبرام العقد موجوداً إذ لا يصح أن يكون فيها المحل شيئاً مستقبلاً، وهذا عملاً بجمهور الفقهاء، الذين أجمعوا على عدم التعامل في المعدوم في مسألة الهبة، وأما الملكية

أحازوا هبة المعدوم المتوقع الموجود كالشمرة قبل بدء صلاحها.³

1 - المحطة القضائية، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 186058، قرار بتاريخ: 7031998، لسنة 1999 م، العدد 119 ص.

2 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 140.

3 - حسن محمد بودي: موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 م، ص 60.

يجب أن يكون المخل هو الشيء الموهوب موجوداً وقت الهبة، فلا تصح الهبة ما ليس موجوداً وقت الهبة، وعليه يجب أن يراعي وجود الشيء وقت تكوين العقد فإذا كان موجوداً وقت التعاقد يتم نهائياً، وإن كان المخل غير موجود فإن العقد يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً.

-الشرط الثاني:

يجب أن يكون المخل معيناً فلا يكفي وجود الشيء الموهوب في عقد الهبة، بل يجب أن يكون معيناً وقت الهبة أو قابلاً للتعيين بحيث يكون معلوماً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى الغرر و بالتالي إلى التزاع، ولذلك يتشرط فقهاء الشريعة الإسلامية ما عدا الإمام مالك أن يكون الموهوب معلوماً المقدار في المقدرات أو معيناً بشخصه في غيرها، فلا تصح هبة المجهول، لأن الهبة من العقود الناقلة للملكية¹.

-هبة المال المشاع:

بما أن المادة م (714) من القانون المدني جاءت بما يلي: «كل شريط في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء»². فالمشرع الجزائري لم يورده ما عدا القانون المدني أشار إليه، وباللحجوة إلى أحكام الشريعة الإسلامية. لقد اختلف الفقهاء في هبة المال المشاع، فالفقه الحنفي يمنع هبة المال المشاع، وأما الجمهور فتجوز عندهم، وقد أجاز القانون المدني السوداني هبة المشاع في المادة م (276) أحوال شخصية: «تكون هبة المال المشاع مطلقاً كان أو متصلة بغيره اتصال ملاصقة أو مجاورة»³. إن للفقه حديث حول هبة المال المشاع:

فبعد الحنفية فلا تصح هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير، و تكون الهبة فاسدة، فإن قسم المشاع وسلم جازت الهبة، و تجوز الهبة إذا كان مشاعاً لا يحتمل القسمة كالسيارة. وأما المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن هبة المشاع جائزة كالبيع، فإن القبض في هبة المشاع يصح كالبيع⁴.

-الشرط الثالث:

1 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 142، 143.

2 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 42.

3 - محمد يوسف عمرو: المرجع السابق، ص 255.

4 - وهبة الرحيلي: المرجع السابق، ص 16.

فقد يكون الشيء موجوداً و معيناً و مع ذلك لا يصلح ملحاً للتعامل فيه، و عدم قابلية للتعامل إما أن يرجع إلى طبيعته أو إلى الغرض الذي خصص له أو إلى القانون¹.

أي بعبارة أخرى أن يكون المثل مشروع، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب.

و في هذا الصدد و بالرجوع إلى المادة م (96) مدنى السابقة التي ألغيت بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، و نقل نصها كاملاً إلى المادة 93 فإنه يقع تحت طائلة البطلان المطلق، إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام و الآداب العامة.

وبالتالي فيقع باطل، التزام الواهب بمنع هبة كان محلها مخالفًا للنظام العام و الآداب، لأن يهب شخص متلاً و يتشرط على الموهوب أن يقيمه للدعارة أو للعب القمار².

- الشرط الرابع:

أن يكون الشيء الموهوب مملوكاً للواهب، و يستنتج هذا الشرط من مفهوم المادة 205 من قانون الأسرة التي تقول: «يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عيناً أو منفعة أو ديناً» و يقابل هذه المادة نص المادة م (480) فقرة أولى مدنى مصرى فهذا النص يسوغ للواهب أن يهب ما يملك فقط سواء كل ممتلكاته أو جزءاً منها أو عيناً أو ديناً لدى الغير، مما يجعل الجواز مشروطاً بأن يكون الواهب مالكاً لما يهب، أما إذا لم يكن مالكاً للشيء الموهوب فلا يسوغ له أن يهبه و بالتالي ووفق مفهوم المخالفة لهذا النص فلا يجوز للواهب أن يهب ملك الغير.

و بالنسبة لوقف الشريعة الإسلامية أتفق الفقهاء على أنه تجوز هبة الواهب إذا كان مالكاً للموهوب، صحيح الملك، ولذلك إذا كان في حال الصحة و حال إطلاق اليد³.

- هبة ملك الغير:

تختلف هبة ملك الغير عن هبة المال المستقبل، فالمال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهبة و لكنه يوجد في المستقبل، أما ملك الغير فهو مال معين بالذات و موجود وقت الهبة ولكن ملك الموهوب للواهب، فهبة ملك الغير قابلة للإبطال⁴.

و قد جاء الفقه المالكي بالقول: «لا تصح هبة ملك الغير بدون إذنه، فإذا وهب شخص ملك غيره لم تتعقد الهبة، بخلاف ما إذا باع ملك غيره فإنه يقع صحيحاً موقعاً على إجازة المالك»⁵.

1 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 144.

2 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 43.

3 - قاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيظ: بداية المحتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى باي المنبلي، مصر، 1970م، ج 2/337.

4 - محمد يوسف عمرو، المرجع السابق، ص 253.

5 - دسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار الحياة الكتب العربية، ص (ج 2/ ص 98).

- العوض في الهبة:

يجوز وفقاً للمادة 202 الفقرة الثانية من قانون الأسرة أن يشترط الواهب على الموهوب له القيام بالتزام وهذا الالتزام قد يكون عوضاً مقابل التزام الواهب، فتكون الهبة كالبيع ملزمة للجانبين ويكون محل الالتزام الموهوب له هو هذا العوض المسترط.

فالهبة إذن يكون لها دائماً محل هو الشيء الموهوب، وقد يكون لها محل آخر هو العوض، و يجب أن يكون موجوداً وغير مخالف للنظام العام والآداب، و يجب أن يكون صالحاً للتعامل فيه، و مملوكاً للواهب إذا كان متعلقاً بشيء معين بالذات، أو ممكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل، و عليه يتغير أن يتوفّر في العوض باعتباره محلاً ما يجب أن يتوفّر في محل الهبة من شروط¹.

ففي التشريع الجزائري في المادة 2 (202) تنص على ما يلي: «يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماماً على إنجاز الشرط».

فالاحتفاظ على الطابع التبرعي لعقد الهبة يجب أن يكون العوض أقل بالمقارنة مع ما اكتسبه الموهوب له من حق من طرف الواهب.

و قد تكون الالتزامات المشروطة على الموهوب له إما لصالحه أو مصلحة الواهب أو مصلحة أجنبي. مع الإشارة إلى أن هذا الشرط في العقد حتى يكون حجة بين المتعاقدين، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما نقضت بدون إحالة القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة الذي قضى ببطلان الهبة على أساس تراجع المطعون ضدها عن الهبة، و هذا لأنّه لم يتبيّن في قضية الحال بأنّ عقد الهبة لا يتضمّن أي شرط للعنابة بالواهبة.

أو أي التزام نحوها من طرف الطاعن، فإن القضاء بقضائهم بإلغاء عقد الهبة عرضوا قرارهم للنقض لأنعدام الأساس القانوني².

- السبب في عقد الهبة:

السبب هو الركن الثالث من أركان العقد بحسب فقهاء القانون هو السبب، و يقصد به الغرض الذي يقصد الملزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالتزام³.

1 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 162، 163.

2 - الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م، ملف رقم 197336، قرار بتاريخ: 16/06/1998، ص 284.

3 - محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1، 1993م، (ج 1/14).

و قد أثار السبب جدلا حادا بين فقهاء القانون، فظهرت نظرية بارزتان في الفقه و القانون هما: فالسبب بمقتضى النظرية التقليدية هو الغرض المباشر الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه، بهذا المعنى الحرك أو الدافع إلى الالتزام لا إلى العقد، كجزء متمم للعقد.

أما السبب بمقتضى النظرية الحديثة فمعناه الباعث الدافع أو الغاية البعيدة التي يقصد المتعاقد الوصول إليها فهو ليس ركنا في العقد و لا جزاء متمما له، بل هو شيء خارج منه¹.

لقد ورد في نص المادة م (98) من القانون المدني الجزائري ما يلي: «كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك»، و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإن قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه، و يستفاد من نص المادة م (97) أن المشرع أسند السبب إلى العقد ثم عاد فأسنده إلى الالتزام في المادة م (1/89) بقوله: «كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك». و لكنه عاد فأسنده السبب إلى العقد في الفقرة الثانية من هذه المادة التي تقول: «و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك».

و يستخلص من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري جاء بازدواجية السبب فجعل كأن التزام يفترض أن له سببا مشروعا بالمعنى التقليدي و آخر بالمعنى الحديث و هو الباعث الدافع².

إن الهبات والهدايا التي تقسم في الخطبة من أحد الخطيبين للآخر أو من أجنبه عنهما لأحدهما أو لهما معا يجب أن يردها الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة و طلب الواهب الرد ما دام الشيء الموهوب قائما و يمكن رده بالذات، إذ الباعث الدافع لهذه الهبات هو إتمام الزواج فإذا لم يتم و فسخت الخطبة فقد انعدم السبب فبطلت الهبة.

و إذا اشترط الواهب على الموهوب له ألا يتصرف في الشيء الموهوب فشرط عدم التصرف لا يكون صحيحا إلا إذا كان مبنيا على باعث مشروع و مقصور على مدة معقولة³.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة:

لقد جاء بنص المادة م (01/206) من قانون الأسرة الجزائري ما يلي: «تنعقد الهبة بإيجاب و القبول، و تتم الحيازة و مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة»⁴.

1 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 174.

2 - المرجع نفسه ، ص 175، 176.

3 - كمال حمي: المرجع السابق، ص 167.

4 - قانون الأسرة، المرجع السابق.

يفهم من خلال هذه المادة أنه علاوة على الأركان العامة لعقد الهبة، قد اشترط المشرع الجزائري ركين خاصين أو لا هما: الشكلية و الحيازة (القبض).

أولاً- الشكلية:

كقاعدة عامة إن الهبة عقد شكلي، معنى هذا أن الرسمية شرط لصحته، و يجب على الطرفان إفراج رضاهما في عقد رسمي، و السبب في ذلك أن الهبة تصرف استثنائي غير مألف لا تظهر الرضائية و فائدته إلا بتمام الشكلية و هي الرسمية في العقد¹.

فالهبة في الأصل عقد شكلي، و يبرر الشكلية في عقد الهبة كونها عقد خطير يقع نادرا و لدعا فع قوية، إذ يتجرد الواهب عن ماله دون مقابل و لذلك فالواهب في أشد الحاجة إلى التأمل و التدبر و تعينه الشكلية على ذلك².

- وجوب الشكلية في عقد الهبة:

و المقصود بالشكلية المطلوب في الهبة هبة العقار، هي ضرورة إفراج الطرفين الواهب و الموهوب له في شكل رسمي على يد المؤوث المختص وفق ما نصت عليه المادة م (206) من قانون الأسرة و يقتضي هذا لا يعني أحدهما عن الآخر³.

أ- شكل الهبة في العقار:

يستفاد من نص المادة 206 السالفة الذكر، أن الهبة في العقار تتعقد بالإيجاب و القبول، و مراعاة أحكام قانون التوثيق ما نصت عليه المواد من 324 مكرر واحد إلى 324 مكرر أربعة، فالشكلية في هبة العقار تعني تسجيل الهبة في عقد رسمي وفق ما نصت عليه أحكام المواد المذكورة و تثبيته على يد ضابط عمومي كالموثق، و المقصود بالشكلية المطلوبة هو إفراج رضاء المتعاقددين الواهب و الموهوب له في شكل رسمي على يد مؤوث المختص بمكتب التوثيق⁴.

1 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 202.

2 - كمال حمي: المرجع السابق، ص 160.

3 - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28/02/1995م، تحت رقم 114346 يقضي بوجوب اجتماع الرسمية و الحيازة معا في هبة العقار، ولا تغنى الرسمية عن الحيازة و لا تغنى أحدهما عن الأخرى، قرار غير منشور.

4 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 205.

الذي بدوره يتولى تلقي إيجاب الواهب و لما توجبه المادة م (324) مكرر واحد من ق م ج و ذلك تحت طائلة البطلان، و إلا كانت الشكلية ناقصة و المبة باطلة¹.

فالمحرر الرسمي كما قلنا في السابق يجب أن يتم أمام موظف عمومي بعد التأكيد من هوية العاقددين، و إذا كانت بنيابة التأكيد من صحة الوكالة.

و تلقي كذلك شهادة الشهود أيضا و نسميهم بشهود عدل يكون عددهم اثنان، و هذا ما أكدته المادة م (324) مكرر² من القانون المدني الجزائري: « يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقود الاحتفائية بحضور شاهدين و كان للمحكمة العليا تطبيق هذه المادة، عندما رفضت الطعن معتبرة أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا عندما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإبطال عقد الهبة لاعتباره باطلا مطلقا طبقا لأحكام المادة م (324) مكرر³ من القانون المدني كون أن الموثق لم يتلقه بحضور شاهدين»².

و يلي إجراء التسجيل إجراء آخر لا يقل أهمية عن الإجراء الأول و المتمثل إشهار عقد الهبة لدى الحافظة العقارية، وفقا لما كرسته المادة م (793) من القانون المدني و المواد 15 و 16 من الأمر 74/75 المتعلقة بإعداد مسح الأراضي العام تأسيس السجل العقاري، ذلك أن ملكية العقار الموهوب لا تنتقل سواء بين المتعاقدين و لا في حق الغير إلا من تاريخ الإشهار بالحافظة العقارية³.

ب)- شكل الهبة في المنقول:

على ضوء المادة م (206) التي تؤكد على: « تتعقد الهبة بالإيجاب و القبول... و مراعاة الإجراءات الخاصة في المنقولات».

فما قصده المشرع بالإجراءات الخاصة في المنقول هو استيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بنقل الملكية في بعض المنقولات التي يستلزم القانون فيها هذه الإجراءات.

كما هي الحال في هبة الأسهم والسيارات وغيرها من المنقولات التي يتطلب القانون استيفاء إجراءات نقل ملكيتها، و لم يفصل المشرع الجزائري ما يقصده المشرع الفرنسي في المادة م (932) باشتراطه في الإجراءات الخاصة في المنقولات في صدد هبة المنقول، و إنما فضل الإجراءات الخاصة بهبة بعض المنقولات كما في الأسهم الاسمية تقييد أو توثيق مع تسليم سندها⁴.

1 - محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 205.

2 - مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 389338، قرار صادر بتاريخ 21/12/2007، العدد 2، ص 195.

3 - قرار رقم 68467 المؤرخ في 21/01/1984، نشرة القضاء، عدد خاص لسنة 1982، ص 171.

4 - محمد كامل مرسي: شرح العقود المسماة، ص (ج 2، ص 78).

و من المنقولات التي يستلزم القانون فيها إجراءات خاصة بالأسمهم، إذ تنص المادة م (700) من القانون التجاري على انه: «يجب أن توضع إحالة الأسمهم تحت طائلة البطلان في شكل رسمي وأن يتم دفع الشمن بين يدي الموثق الذي يقوم بتحرير العقد».

و هذه المادة تتحدث عن حالة الأسمهم بدون مقابل، بطريقة الهبة، ذلك أن المادة م (706) من القانون التجارية تنص على أنه: «يجوز عرض لإحالة الأسمهم للغير لأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، ما عدا إحالة الإرث أو الإحالة سواء للزوج أو أصل أو فرع»¹. و يجوز أن تتعقد هبة المنقول بالقبض، و يعني القبض في هذه الحالة عن الورقة الرسمية و إذا بلأ المتعاقدان إلى القبض في إبرام المنقول سميت الهبة عندئذ بالهبة اليدوية.

و يتم القبض إما بالتسليم أو التسليم العقلاني يكون عادة بالمناولة فيتناول الواهب الموهوب له المنقول، و تنتقل بذلك حيازة الموهوب من الواهب إلى الموهوب له فتتم الهبة بالقبض، و إذا كان الموهوب له على سبيل التبرع.

و قد يتم القبض بالتسليم العقلاني من الواهب بأن يقع المنقول تحت تصرف الموهوب له، و لكن الموهوب له يستولي على المنقول بالعقل استيلاء ماديا، فما دام الموهوب له عالماً بوضع المنقول تحت تصرفه ممكناً من الاستيلاء عليه، و قد يكون القبض قبض حكمي².

ثانياً - الحيازة:

اختلف الفقه الإسلامي حول القبض في الهبة باعتبارها شرط لزوم أو تمام للهبة أم شرط الصحة. فعند المالكية يستطيع الموهوب له أن يجير الواهب على التسليم و له أن يقبض غير إذن الواهب، فهي تتعقد عندهم بالقبول و القبض شرط صحة الهبة، و ليس شرط للانعقاد³. و عند الحنفية أن ملك المال الموهوب لا يثبت ب مجرد العقد، بل لا بد من القبض، و الهبة عندهم عقد غير لازم.

عند الشافعية و الحنابلة لا تلزم الهبة للواهب و لا ينتقل الملك إلا بالقبض بإذن الواهب، فقبل القبض يجوز الرجوع و لا ينتقل الملك، أما بعد القبض بإذن الواهب فينتقل الملك و تلزم الهبة⁴.

1 - محمد بن أحمد تقية: المراجع السابق، ص 211.

2 - كمال حمدي: المراجع السابق، ص 161.

3 - بدران أبو العينين بدران: المراجع السابق، ص 222.

4 - فريدة هلال: المراجع السابق، ص 55 .

في القوانين العربية بعضها يجعل الرسمية كافية عن الحيازة سواء في المنقول أو في العقار، خلافاً للقانون الجزائري، ففي التقنين المدني المصري ما يفيد تتم بورقة رسمية يعني سواء كانت عقاراً أو منقولاً، ولم يشترط الحيازة، وذكر أنه تتم هبة المنقول بالحيازة فقط، جاء في المادة 488 من القانون المدني المصري :

- 1- تكون الهبة بورقة رسمية، وإن وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.
- 2- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية».

ولكن جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري: «أما هبة المنقول فقد عين لا شكلي، لا يتم إلا بالقبض، ولا تغنى الرسمية عن القبض كما هو في التقنين الحالي، أي السابق.

وفي القانون المغربي تراجع القضاء المغربي مثلاً في المجلس الأعلى عن اشتراط الحيازة في تبرعات العقار إذا توافرت الرسمية، وهذا في أحداث اجتهاداته سنة 1995، ورأى أن الرسمية تغنى عنه»¹.

- القبض في العقار:

إن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 206) أوجب على الواهب زيادة على الرسمية تسليم الشيء الموهوب أيضاً وتمكينه من حيازته، ويكون هنا نقل الملكية تماماً مع كل ما ينتجه من حقوق فللواهب الحق في التصرف فيه من بيع أو استغلال أو إيجار.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها عندما اشترطت الحيازة و الرسمية معاً، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28/02/1995، تحت رقم 114364 يقضي بوجوب اجتماع الرسمية و الحيازة معاً في هبة العقار، ولا تغنى الرسمية عن الحيازة و لا تغنى أحدهما عن الآخر (قرار غير منشور)².

جاء في قرار صادر للمحكمة العليا بتاريخ 21/04/1986 أنه من المبادئ المستقر عليها في أحكام الشريعة الإسلامية أن حيازة الموهوب له للمال تعد شرطاً لصحة عقد الهبة، وتأسيساً على ما تقدم، يستوجب نقض القرار الذي يقضي بصحمة الهبة استناداً على التصريح الوارد بالعقد المتمثل في انتقال الحيازة إلى الموهوب له دون التأكد من وقوع الحيازة الفعلية³.

1 - خالد سماحي: النظرية العامة لعقود التبرعات، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2011، ص 146، 147.

2 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 56 .

3 - المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 2 ملف رقم 40457 قرار بتاريخ 21/04/1986، ص 56.

و استثناء القاعدة الحيازة هو ما أدرجته المادة م (208) فيما يتعلق بالهبة بين الزوجين، والتي جاء نصها كالتالي: «إذا كان الواهب ولـي الموهوب له، أو زوجته، أو كان الموهوب مشاعاً، فإن التوثيق والإجراءات الإدارية تغـيـيـرـ عنـ الحـياـزـةـ»¹.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2001/03/28 عندما اعتبرت أن قضـةـ المـوضـعـ لـماـ قـضـواـ بـطـرـدـ الزـوـجـةـ الـأـوـلـىـ منـ المـسـكـنـ المـوـهـوبـ،ـ وـ اـحـتـرـامـاـ لـإـرـادـةـ الـوـاهـبـ طـبـقـاـ لـإـحـكـامـ المـادـةـ مـ (208)ـ منـ قـانـونـ

الأسرةـ هوـ تـطـبـيقـ سـلـيمـ لـلـقـانـونـ².

و قد عـزـزـتـ تـطـبـيقـ هـذـهـ المـادـةـ فـيـ نـزـاعـ طـرـحـ عـلـيـهـ أـنـ قـضـىـ المـحـلـسـ الـأـعـلـىـ فـيـ قـرـارـ لـهـ صـادـرـ عـنـ غـرـفـةـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ بـتـارـيخـ 1990/09/19ـ:ـ «ـأـنـهـ مـنـ المـقـرـرـ فـقـهـاـ أـنـ الـهـبـةـ تـلـزـمـ بـالـقـوـلـ وـ تـتـمـ بـالـحـوـزـ وـ هـبـةـ الـزـوـجـينـ لـبعـضـهـمـاـ يـعـمـلـ بـهـاـ وـ لـوـ لـمـ يـتـمـ الـحـوـزـ حـتـىـ حـصـولـ الـمـانـعـ وـ مـاتـ الـوـاهـبـ،ـ فـالـهـبـةـ صـحـيـحةـ إـذـاـ شـهـدـ عـلـيـهـاـ،ـ وـ مـنـ ثـمـ إـنـ النـفـيـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ بـاـنـعـدـاـمـ الـأـسـاسـ الـقـانـوـنـيـ،ـ غـيرـ مـؤـسـسـ يـسـتـوـجـبـ رـفـضـهـ»³.

- القبض في المنقول:

إـذـاـ كـانـ الـمـنـقـولـ مـنـ الـمـنـقـولـاتـ الـيـتـىـ تـتـطـلـبـ إـجـرـاءـاتـ خـاصـةـ،ـ فـإـنـ الـقـبـضـ فـيـهـاـ هـوـ الـآـخـرـ يـتـطـلـبـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ إـجـرـاءـاتـ بـجـانـبـ تـسـلـمـهـاـ وـ حـيـازـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـهـوبـ لـهـ وـ ذـلـكـ كـالـسـفـنـ وـ الـزـوـارـقـ وـ الـسـيـارـاتـ وـ الـحـرـارـاتـ وـ مـاـ فـيـ حـكـمـهـاـ كـالـدـرـجـاتـ الـتـارـيـخـ بـعـضـ الـآـلـاتـ،ـ وـ كـذـلـكـ الـأـسـهـمـ الـاـسـمـيـةـ فـلـاـ تـتـمـ الـهـبـةـ إـلـاـ بـالـحـيـازـةـ باـعـتـبارـ أـنـاـ شـرـطـ تـامـ تـامـ الـمـنـقـولـاتـ الـيـتـىـ لـيـسـ مـنـ طـبـيعـتـهاـ الـخـضـوعـ إـلـىـ إـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ،ـ فـإـنـاـ تـتـمـ بـالـحـيـازـةـ كـوـضـعـ الشـيـءـ الـمـوـهـوبـ تـحـتـ تـصـرـفـ الـمـوـهـوبـ لـهـ،ـ بـحـيثـ يـتـمـكـنـ مـنـ حـيـازـتـهـ وـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ دـوـنـ أـيـ عـائـقـ،ـ وـ هـكـذـاـ تـكـوـنـ أـمـامـ اـنـتـقـالـ فـعـلـيـ لـلـمـلـكـيـةـ مـنـ الـوـاهـبـ الـمـوـهـوبـ لـهـ،ـ أـيـ تـسـلـيـمـاـ فـعـلـيـاـ مـنـ الـوـاهـبـ وـ تـسـلـيـمـاـ فـعـلـيـاـ مـنـ الـمـوـهـوبـ لـهـ لـلـشـيـءـ الـمـوـهـوبـ،ـ وـ تـكـوـنـ هـنـاـ أـمـامـ هـبـةـ يـدـوـيـةـ»⁴.

و يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـيـازـةـ حـكـمـيـةـ،ـ وـ نـذـلـكـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ مـ (207)ـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ بـقـوـلـهـاـ:ـ «ـإـذـاـ كـانـ الشـيـءـ الـمـوـهـوبـ بـيـدـ الـغـيـرـ وـ جـبـ إـجـبـارـهـ لـيـعـتـبـرـ جـائزـاـ».

1 - نـشـرـةـ الـقـضـاءـ،ـ العـدـدـ 57ـ،ـ قـرـارـ صـادـرـ عـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ،ـ غـرـفـةـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ،ـ مـلـفـ رـقـمـ 258390ـ،ـ بـتـارـيخـ 2001/03/28ـ،ـ صـ213ـ.

2 - نـشـرـةـ الـقـضـاءـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ213ـ.

3 - مجلـةـ قـضـائـيـةـ لـسـنـةـ 1989ـ،ـ العـدـدـ 2ـ،ـ مـلـفـ رـقـمـ 40457ـ،ـ قـرـارـ بـتـارـيخـ 1986/04/21ـ،ـ صـ72ـ.

4 - فـريـدةـ هـلـالـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ58ـ.

فالحيازة بحسبها فقد تمت فعلاً و حكماً، إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له، إما على سبيل الإعارة أو الوديعة مثلاً.

أو أن الشيء الموهوب يكون تحت يد شخص ثالث و هو الغير و هو ليس أواهباً أو الموهوب له،
فيجب على الواهب إخبار الموهوب له.¹

و بمجرد الإخبار فيصبح جائزًا حكماً، وقد يعني التوثيق و الإجراءات الإدارية عن الحيازة، إذا كان الواهب ولـي الموهوب له أو زوجـه أو كان الموهوب مشاعـاً مثلـ ما نصـت عليهـ المـادةـ 208ـ منـ قـانـونـ الأسرـةـ الجـزـائـريـ.²

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقد الهبة:

الأصل أن الهبة عقد ملزم لجانب واحد هو جانب الواهب، و لكن إذا اشترط الواهب عوضاً لهبته كانت الهبة ملزمة للجانبين، و وجدت التزامـاتـ مقابلـةـ فيـ جانبـ المـوهـوبـ لهـ.

الفرع الأول: التزامـاتـ الواهـبـ:

أولاً: الالتزامـ بنقلـ ملكـيـةـ الشـيـءـ المـوهـوبـ تـسـرـيـ فـيـ القـوـادـعـ العـامـةـ، كالـتـزـامـ الـبـائـعـ مـثـلاـ يـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الـمـبيـعـ.
فـعـقـدـ الـهـبـةـ يـيـشـأـ التـزـامـاـ فـيـ ذـمـةـ الـواـهـبـ بـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الـمـوهـوبـ لهـ، وـ هـذـاـ الـلـتـزـامـ يـنـفـذـ فـورـاـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ فـيـ الشـيـءـ الـمـعـيـنـ بـالـذـاتـ الـذـيـ يـمـلـكـهـ الـواـهـبـ، معـ مرـاعـاةـ قـوـادـعـ التـسـجـيلـ فـيـ الـعـقـارـ، وـ يـلتـزمـ الـواـهـبـ بـأـنـ يـقـومـ بـالـأـعـمـالـ التـسـمـيـدـيـةـ الـضـرـورـيـةـ لـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ، كـتـقـدـيمـ الشـهـادـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـتـسـجـيلـ وـ الـكـفـ عـنـ أـيـ عـمـلـ يـعـوقـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ، فـلـاـ يـحـوزـ لـلـواـهـبـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـعـدـ الـهـبـةـ فـيـ الشـيـءـ الـمـوهـوبـ إـلـاـ إـذـاـ أـجـازـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ وـ يـتـضـمـنـ الـلـتـزـامـ بـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الـمـوهـوبـ الـلـتـزـامـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ وـ الـلـتـزـامـ بـتـسـلـيـمـهـ إـلـىـ الـمـوهـوبـ لهـ.³

إـذـاـ كـانـ الـمـوهـوبـ عـقـارـاـ وـ تـمـ الـهـبـةـ سـوـاءـ وـ قـعـتـ بـورـقـةـ رـسـمـيـةـ أـوـ كـانـ هـبـةـ مـسـتـرـتـةـ فـيـ إـنـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ الـمـوهـوبـ سـوـاءـ فـيـ حـقـ الغـيرـ أـوـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ لـاـ تـنـتـقـلـ إـلـاـ بـتـسـجـيلـ عـقـدـ الـهـبـةـ.

أـمـاـ فـيـ المـنـقـولـ الـمـعـيـنـ بـالـذـاتـ الـمـلـوـكـ لـلـواـهـبـ فـتـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ الـمـوهـوبـ لهـ فـورـاـ بـمـجـرـدـ تـمـامـ الـهـبـةـ وـ قـبـلـ الـقـبـضـ إـذـاـ كـانـ الـهـبـةـ قـدـ وـثـقـتـ فـيـ وـرـقـةـ رـسـمـيـةـ أـوـ كـانـ هـبـةـ مـسـتـرـتـةـ.

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـبـةـ يـدـوـيـةـ فـتـمـ الـهـبـةـ وـ تـنـقـلـ الـهـبـةـ فـيـ الـوقـتـ ذاتـهـ الـمـوهـوبـ لهـ بالـقـبـضـ.⁴

1 - محمد ابن أحمد بن تقية: المرجع السابق، ص 225

2 - محمد ابن أحمد بن تقية: المرجع السابق، ص 226

3 - عبد الرزاق السنووري : المرجع السابق، ص 141

4 - كمال حمي: المرجع السابق، ص 168

ثانياً- تسليم الشيء الموهوب:

إن هذا الالتزام مرفوع للالتزام بنقل الملكية، إذا لم يكن الواهب قد سلم الشيء الموهوب فعلاً قبل الهبة، ومن ثم فعل الواهب الحافظة على الشيء الموهوب إلى أن يسلمه للموهوب له، و هذا ما ذكرته نص المادة م (167) من القانون المدني: «الالتزامات بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء و الحافظة عليه حتى التسلیم».

فعلى الواهب أن يسعى لتسليم الشيء الموهوب، و هذا بإخلاء السكن إذا كان محل الشيء الموهوب دار مشغولة، و تسليم المفاتيح لتمكينه من تسلمهما، و كذا تسليم كل ما يتعلق من وثائق خاصة بالعقار¹. و إذا كان منقولاً فيتطلب إجراءات خاصة، فإن الهبة لا تتعقد و لا تتم إلا باستيفائها سواء أمام الموثق أو أمام الإدارة المختصة و تسليم الشيء المنقول إلى الموهوب له و حيازته له حيازة تامة، و أما المنقول الذي لا يتطلب إجراءات خاصة فإن هبته تتم بالحيازة و القبض أي بالتسليم العقلي للشيء الموهوب².

ثالثاً- الالتزامات بضمان التعرض والاستحقاق:

الواهب يضمن للموهوب له حيازة الشيء الموهوب، حيازة هادئة لا يجوز له أن يقوم بتصرفات قانونية أو أعمال مادية تتضمن لاعتداء على حقوق الموهوب له، و بالتالي فهو ملزم بضمان التعرض الصادر منه، و إن فعل ذلك فقد يفهم من تصرفه على أنه رجوعاً في الهبة، و لا يضمن التعرض الصادر من الغير، و هذا عملاً بأحكام الشريعة لأن قانون الأسرة لم ينص على الالتزام هذا، و عليه فالواهب.

لا يضمن للموهوب له التعرض الصادر من قبل الغير، و لا الاستحقاق المترتب عليه فإذا التحق الشيء لمالكه الحقيقي، فليس للموهوب له الذي انتزع منه أن يرجع على الواهب³.

لأن الموهوب له يتلقى الهبة تبرعاً دون عوض، أما إذا كانت الهبة بعوض أو كان الواهب قد فرض على الموهوب له التزاماً أو شرطاً في مقابل الهبة، و في هذه الحالة يضمن الواهب الاستحقاق ولو كان يجهل سببه، ولكنه لا يكون مسؤولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض، و إن كانت الهبة قد فرضت التزامات و شروطاً على الموهوب له تخلل هذا منها و برئ ذمته، فإذا كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق أو يعلمه و لم يتمدد إخفاءه، أما إذا كان يعلم سبب الاستحقاق و تعمد إخفائه، و لا يقتصر التعويض على استرداد العوض أو التخلل من الالتزامات و الشروط⁴.

1 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 64 .

2 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 247 .

3 - بدران أبو العينين: المرجع السابق، ص 239 .

4 - عبد الرزاق السنوري : المرجع السابق، ص 160 .

بل يجب أيضاً أن يعوض الموهوب له تعويض عادل على الوجه الذي يبناه فيها ت عدم، ولو حاوز ذلك مقدار العوض أو التخلل من الالتزامات و الشروط¹.

رابعاً- التزام الواهب بضمان العيوب الخفية:

إن قانون الأسرة الجزائري لم يتعرض للالتزام بضمان العيوب الخفية، و احالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية المادة م (222) من قانون الأسرة الجزائري، و بالرجوع إلى أحكامها نجد أن الأصل في الفقه الإسلامي أن الواهب لا يتضمن العيوب الخفية².

كما قلنا سابقاً أن الأصل في الهبة أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية لأنها متبرع، و لا يضمن هذا العيب حتى و لو تعمد إخفاءه بأن كان عالماً به و لم يخطر به الموهوب له، عكس ضمان الاستحقاق الذي يضمنه إذا تعمد إخفاءه من الموهوب له.

و كذلك فإن الواهب لا يضمن العيوب الخفية التي توجد في العين الموهوب إلا في حالتين هما:

1- إذا كانت الهبة تعوض في مقابل التزامات و شروط فرضت على الموهوب له، ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب الخفية حتى و لو لم يكن يعلم بها.

2- إذا ضمن الواهب باتفاق خاص مع الموهوب له خلو العين الموهوب من العيوب، ثم ظهر عيب ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب حتى و لو لم يكن يعلم به و حتى لو كانت الهبة عوض أو أي مقابل آخر³.

الفرع الثاني: التزامات الموهوب له:

أولاً- الالتزام بأداء عوض أو مقابل:

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أو لمصلحة أحجني أو للمصلحة العامة.

و يجب أن تكون قيمة العوض المشترط أقل من قيمة المال الموهوب حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة محصنة، أما إذا كانت قيمة العوض تقرب من قيمة المال الموهوب، أو تزيد عليها و يعلم الموهوب ذلك فإن

1- المرجع نفسه، ص 160.

2- محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 250.

3- محمد يوسف عمرو: المرجع السابق، ص 270.

العقد يكون معاوضة لا هبة، أما إذا كان الموهوب له لا يعلم ذلك فإنه يستطيع أن يطلب إبطال الهبة لغلط جوهرى، وهو على أي حال ما دام قبل التعاقد على أنه هبة لا يكون ملزماً بأن يؤدي من العوض إلا بمقدار قيمة المال الموهوب¹.

وقد يشترط الواهب مقابلًا هو أن يفي الموهوب له بديونه، فإذا أطلق دون أن يعين هذه الديون فالمفروض أنه أراد الديون الموجودة وقت تمام الهبة².

ثانياً- الالتزام بنفقات الهبة:

الأصل أن نفقات الهبة من مصروفات العقد وتسليم الشيء الموهوب ونقله على الموهوب له، حتى لا يجمع الواهب بين تقديم ماله دون مقابل وبين تحمل هذه المصروفات، ولكن مع ذلك إذا أراد الواهب أن يتحمل كذلك هذه النفقات والمصروفات، فيجوز الاتفاق بين الواهب والمصروفات تسليم الموهوب ونقله وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً يستخلص من ظروف العقد³.

1 - كمال حمدي: المرجع السابق، ص 171.

2 - كمال حمدي : المرجع السابق، ص 171.

3 - محمد يوسف عمرو، المراجع السابق، ص 273.

خلاصة الفصل:

إن الهبة عقد من عقود التبرع أباحتها الشريعة الإسلامية و رغبت فيها و سن لها التشريع الجزائري قواعد وقوانين تحكمها و قد وضعوا القانون الجزائري ضمن أحكام قانون الأسرة و المقصود بالهبة لغة العطية الخالية عن الأعراض و الأغراض، أما الاصطلاح الفقهي فالهبة تملك لذات بلا عوض.

فالهبة من خصائصها كونها عقد ما بين الأحياء و لا بد من إيجاب و قبول متطابقين و كونها تصرف مال بلا عوض.

إن عقد الهبة مثل العقود الأخرى لا يجب توفر فقط التراضي فيها بل انصباجها في قالب شكلي معين و مميز.

و نجد أن المشرع الجزائري في المادة م (206) من قانون الأسرة الجزائري بالخصوص لم يذكر صراحة كونها عقدا في تعريفها، بل ذكر فقط بأنها تتعقد بالإيجاب و القبول.

باعتبار الهبة كسائر العقود الأخرى كما قلنا في السابق، لها أركان ثلاثة: التراضي و المثل و السبب و توفر كركن أساسى لها الشكلية، و لكي يكون العقد متنجا لآثاره لا بد من توفر شروط الانعقاد و الصحة.

الأصل في الهبة عقد ملزم بجانب واحد ألا و هو الواهب، لكن اشترط الواهب عوضا لهبته، تصبح الهبة ملزمة بجانبين، و ذلك في جانب الموهوب له، فيترتب على عقد الهبة آثار.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

بعد تحديد ماهية الهبة و بيان تعريف الهبة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري و مقوماتها و أركان عقد الهبة و آثارها، يستلزم بنا الأمر في مقام ثان التعرض للرجوع في الهبة أي أحكامها و عموماً تتمثل هذه الأحكام في كل من الموانع و الآثار المترتبة عنها، وللبحث حولها يقتضي التعرض بيان ذلك في البحث الأول من خلال الرجوع في الهبة و موانعه في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، ثم الآثار المترتبة عن الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

قبل التطرق إلى موضوع الرجوع في الهبة وموانعه والآثار المترتبة عنها، فلا بد علينا من معرفة كلمة الرجوع في الهبة لغة فلها معانٍ عديدة و مفردات كثيرة و متقاربة منها:

الانصراف إذ يقال: رجع، يرجع، رجعا، و رجوعا، إذا انصرف¹.

حاء في القرآن الكريم لقوله تعالى: «إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى»².

كما يأتي الرجوع بمعنى الرد فيقال: رجعت الكلام و غيره بمعنى ردته³.

* و يقال رجع في هبته إذ أعادها إلى ملکه، و رجعه أي رده، و قد يستعمل الفقهاء أحياناً كلمة الرجوع و الرد بمعنى واحد فيقال: لكل من المستعير و المعير رد العارية متى شاء و المرجع جواب الرسالة⁴.

أما الاصطلاح القانوني، فقد عرفه الدكتور جمال الدين طه العاقل بأن الهبة: «عود الواهب في هبته لقول أو بالفعل بغية استرجاعها من الوهوب له رضا أو قضاء وفق شروط معينة».

فالرجوع في الهبة هو عودة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أي استرداد العين الوهوب من طرف الواهب و تحرير الوهوب له منها⁵.

المطلب الأول: الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي وموانعه:

نتعرض في هذا المطلب إلى الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية و الموانع المترتبة عنها:

الفرع الأول: الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي:

بالرجوع إلى الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء حول حكم الرجوع في الهبة، ذلك أن الاختلاف راجع إلى طبيعة الملك هل هي ملك لازم لا يجوز الرجوع فيه أم أنه ملك غير لازم (أو جائز).

1 - ابن المنظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص 159.

2 - سورة العلق، الآية 08.

3 - المتجمد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ط 1، 2000، ص 239.

4 - مجد الدين محمد يعقوب: قاموس باب العين، فصل الراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 3، ط 1، 1995، ص 36.

5 - نورة منصوري: هبة العقار في التشريع، دار المدى ، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 81.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

و يقصد بالعقد اللازم في لغة الفقهاء هو ذلك العقد الذي لا يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحد عاقديه دون موافقة العقد الآخر، أما العقد غير اللازم فهو ذلك العقد الذي يقبل الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين دون توقف ذلك رضاء المتعاقد الآخر¹، و هذا ما سنوضحه من خلال تبيان كل على حدا من آراء الفقهاء، فمنهم من يحجز الرجوع في الهبة و آخرون لا يحجزونها.

أولاً: الرجوع في الهبة في المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى عدم جواز الرجوع في الهبة و عدم الاعتراض فيها، حاز للأب فقط لا الجد الاعتراض في الهبة أي أحذا من ولده قهرا عنه بلا عوض مطلقا ذكر أو أنثى، صغير أو كبير فقيرا أو غنيا، سفيها أو راشدا، حازها الولد أو لا، و أن الاعتراض يكون بكل لفظ يدل على استرجاع الهبة من ولده له سواء كان بلفظ اعتراض أو غيره.

كما يجوز للأم الاعتراض، و لكن إذا وهبت صغيرا ذا أب فأولى الكبير، لا يتيمها فليس لها الاعتراض منه، و محل أن لها الاعتراض من ذي الأب ما لم يتيم بعد الهبة فليس لها الاعتراض منه لأن تiteme مفوت للاعتراض².

أجاز المالكية اعتراض الوالد لولده بشروط خمسة هي:

- 1- ألا يتزوج الولد بعد الهبة.
- 2- ولا يحدث دينا لأجل.
- 3- وأن لا يتغير الموهوب عن حاله.
- 4- وأن لا يحدث الموهوب له في الموهوب حدثا.
- 5- وأن لا يمرض الواهب و الموهوب له³.

1 - مصطفى أحمد عبد الحماد حجازي: أحكام الرجوع القضائي في الهبة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000/2001، ص .47

2 - الإمام سيد أحمد الدردير: على مختصره شرح الصغير، المسمى أقرب المالك إلى مذهب مالك، الجزء 3، نقلًا عن طبعة الإدارية المركزية للمعاهد الأزهرية، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، سنة 1992، ص 344.

3 - وهة الرحيلي: المرجع السابق، ص 27.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

و الدليل على إجازة المالكية للاعتصار في الهبة و هو قوله عليه الصلاة و السلام: < العائد في هبته كالعائد في قيئه>، و في لفظ < كالكلب يعود في قيئه>، و في رواية < ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه>¹.

و قوله عليه الصلاة و السلام: < لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو أن يهب و يرجع فيها إلا للوالد>².
و في رواية أخرى: < لا يحل لرجل أن يعطي عطية و أن يهب و يرجع فيها، إلا الوالد فيما يهب
لولده >³.

ثانياً: الرجوع في الهبة في المذهب الشافعي:

من حيث المبدأ يمنع الرجوع في الهبة إلا للوالد و الجد، و قد جاء في هذا المذهب: إن وهب لغير وولد الوالد شيئاً و أقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى عن عباس رضي الله عنه رفعناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم:< لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع إلا الوالد فيما أعطى لولده>⁴.

ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل فقد قلل مكرورها، لكن تصح الهبة فلو كان ولداً واحداً، فوهد له، كره الرجوع إن كان الولد عفيفاً باراً، فإن كان عاقاً أو يستعين بما أعطاه في معصية، فلينذره بالرجوع، فإن أصر لم يكره الرجوع.

و إذا وهبت الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم و كذلك بالنسبة للجد و الجدة للأب الرجوع في هبته لولده إذا قصد هبته استجلاب بر أو دفع حقوقه فلم يحصل فإن أطلق الهبة و لم يقصد ذلك، فلا رجوع

1 - رواه البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، اعني به/أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ، 1989م، كتاب الهبة، ح رقم 2622، ص 496.

2 - ابن ماجة القزويني: سنن ابن ماجة، اعني به فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيها، ص 256.

3 - رواه الترمذى: سنن الترمذى، اعني به/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، كتاب الولاء للهبة، باب ما جاء في الكراهة

4 - الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى: السنن الكبير، تحقيق عبد المحسن التركى، مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية، القاهرة، 1432هـ، 2011م، ص (ج 12/332).

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم فإنهم كالأب أي لهم حق الرجوع في الهبة، ولا رجوع لغير الصول كالإخوة والأعمام وغيرهم من الأقارب قطعاً¹.

و عليه متى ثمت الهبة بالقبض بإذن الواهب أو تسليمه للشيء الموهوب فإن الهبة تلزم و لا يصح الرجوع فيها إلا للأب وإن علا، فيصبح للأب أن يرجع في هبته و مثله الجد و إن علا و كذلك الأم والجدة و هكذا، فللوالد أن يرجع في هبته على ولده سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً².

و إذا اسقط الوالد حق الرجوع فلا يسقط و يحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت أو استرجعته أو أبطلتها أو فسختها أو نحو ذلك، و لا يحصل الرجوع ببيع الواهب العين التي وهبها و لا بوقفها و لا بهبتها ولا باحتكارها³.

ثالثاً- الرجوع في الهبة في المذهب الحنفي:

يرى أنصار الحنفية أن الواهب يجوز له أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من الموانع⁴.

و من باب أولى للواهب الرجوع قبل القبض لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، و إن كان الرجوع في الهبة مكرروها على الراجع، وإذا اسقط الواهب حقه في الرجوع لا يسقط بإسقاطه⁵.
و قد استدل أنصار هذا الرأي في ذلك على الأدلة التالية:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها»⁶، فوجه الدلالة من هذا الحديث أنه نص على جواز الرجوع للواهب في هبته ما دام لم يثبت منها أي لم يعوض.

- و ما روي بالإجماع عن عدد من الصحابة كعمر و علي و عثمان و عبد الله ابن عمر و أبو الدرداء و غيرهم رضي الله عنهم بثبوت حق الرجوع في الهبة و لم ينقل عن غيرهم خلاف.

1 - الحافظ جلال الدين السيوطي: روضة الطالبين للإمام زكريا يحيى بن شرف التوسي الدمشقي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2003، بيروت، ص 439، 440.

2 - عبد الله الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م، ص 270.

3 - سعain هاشمي: انتقال الملكية العقارية بالهبة، مذكرة الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة الجلفة، 2013م، 2014م، ص 56.

4 - نسيم شيخ: أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، طيبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 89.

5 - عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، 303.

6 - علاء الدين أبو بكر أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م، ص (128/6).

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

- أن الهبة عطاء بغير مقابل و من ثم فإن الموهوب له لا يتضرر من رجوع الواهب عنها.
 - أن الواهب إنما قصد من هبته غرضاً معيناً، فقد يهب لنيل الثواب من الله سبحانه و تعالى و قد يهب لتحقيق غرض دنيوي، ولأجل صلة الرحم و غيرها، فإن طلب الرجوع دل ذلك على أن الغرض من هبته لم يتحقق فجاز له أن يرجع.
- على أنه وإن كان الرجوع في الهبة عند الأحناف جائزًا إلا أنه يعتبر فعلاً قبيحاً و منافيًا لشيم المروءة كما أن فيه تغريباً بالموهوب له و نقضاً للتزام الواهب، و من ثم يكره له الرجوع¹.

رابعاً- الرجوع في الهبة في المذهب الحنبلية:

أجازوا للأب و حده دون الأم في الرجوع فيما وهب ولده و هو ظاهر مذهب أحمد و دليل جواز الرجوع هو الحديث المتقدم².
و للرجوع في الهبة شروط أربعة:
أحد هما:

- أن تكون باقية في ملكه، لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال ملك غيره، فإن عادت إلى الابن بفسخ العقد فله الرجوع فيها، لأنه عاد حكم العقد الأول، و إن عادت بسبب آخر، فلا رجوع له، لأنه ما استفاد هذا الملك بحبة أبيه.
- الثاني أن يكون تصرف الابن فيها باقياً فإن استولد الأمة أو رهنها، أو حجر عليه سقط الرجوع، لما فيه من إسقاط حق الغرماء و المرثمن، و نقل الملك فيما لا يقبل النقل فإن زال الحجر و الرهن فله الرجوع.
- زوال المانع الثالث أن لا يزيد زيادة متصلة، كالسمن و التعلم، فإن زادت ففي الرجوع روایتان كالمرويتين في الرجوع على المفلس، و إن كانت منفصلة لم تمنع الرجوع، و الزيادة للابن، لأنها نماء منفصل في ملكه، فكانت له كنماء المبيع المعيب.
- الرابع أن لا يتعلّق بها رغبة لغير الولد، نحو أن يرغب الناس في تزويجه، فيزوجوه من أجلها أو يداينوه، فإن تعلقت بها رغبة، ففيه روایتان، إحداهما لا رجوع فيها، إنه إضرار بالغير، فلم يجز، كالرجوع فيها بعد فلس الابن.

1 - نسيمه شيخ، المراجع السابق، ص 90، 91.

2 - سعدين هاشمي، المراجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

و الثانية، له ذلك، لعموم الحديث، لأن حق الغير لم يتعلّق بهذا المال، أشبه ما لو لم يتزوج¹.

الفرع الثاني - موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي:

موانع الرجوع في الهبة قد ذكرها الفقه الإسلامي من خلال كل مذهب على حدا، و هذا ما سنذكره بالتفصيل كالتالي:

أولاً - موانع الرجوع عند المذهب المالكي:

فيسقط حق الوالدين في الاعتصار وجود أحد المونع الآتية:

* **أن يزيد الشيء الموهوب أو ينقص في ذاته:**

ذكر المالكية موانع الاعتصار بقولهم وإن لم يفت الهبة عند الولد إن فاتت لا بحالة سوق بل بزيادة أو نقص في ذاتها فلا اعتصار، و ما حالة السوق يغلو أو رفض فلا يمنع الاعتصار².

يعني أن الهبة إذا فاتت بيد الولد غير حالة الأسواق بل بتغيير ذات الموهوب بغير أو صغر أو سمن أو هزال و أولى ببيع أو عتق و نحو ذلك، إذا فاتت بما ذكر فليس للوالدين اعتصارهما³.

كما أن الزيادة في العين الموهوبة كبناء الأرض و غرسها قوت، لأنه ينقص الأرض و يوجب حقا للموهوب و هدم الدار ليس فوتا إلا أن يهدمها الابن لأنه ينفق عليها، أما إذا اشتري سلعة للتجارة امتنع الاعتصار لتعلق حق القضاء بها⁴.

أما إذا تغيرت العين الموهوبة عند الموهوب في بذاتها بزيادة أو نقص فليس له ردتها و لا يفيتها حالة السوق أو بخروجها عن العين الموهوبة لأنها رغبات الناس و يقول مالك فيما يلزم به القيمة للموهوب أن مجرد القبض فوت يوجبه و لا يردها إلا بتراضيها⁵.

1 - بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقي الصالحي الحنبلي: تحقيق دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المجرة للطباعة و النشر، 1995م، ص (ج3/602).

2 - أحمد الدردري: المرجع السابق، ص 344.

3 - الشنقيطي عبد العزيز محمد آل مبارك: تبيان المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م، ص 291.

4 - شهاب الدين أحمد ابن إدريس المقراني: الذخيرة، تحقيق سيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ص (ج6/270).

5 - المرجع نفسه، ص 279.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

* ألا يتداين الابن، ذلك أن الناس يقصدون بالهبة الولد أو تزوجه بسبب الهبة لكونه أصبح لها موسرا، فمن عقد زاجا لذكر أو أثني لأجل يسرهما بالهبة أو أعطى أحدهما دينا لأجل ذلك أو ليشتري شيئاً بشمن القمة فلا اعتصار¹.

* أن يمرض الولد الموهوب له مرض الموت.

فمرض المخوف للواهب أو الموهوب له يمنع الاعتصار كما أن الاعتصار إذا زال المرض الذي كان متلبساً به أحدهما².

و مرض الأب أو الابن يمنع الاعتصار، لتعلق حق الوراثة من جهة الابن و كون الأب يعتصر لغيره³.
فككون أن يمرض الولد الموهوب له مرض الموت، و ذلك لتعلق حق ورثته بالهبة فيمنع اعتصارها، و كذلك الحكم إذا مرض الواهب لهذا المرض فإن مرضه يمنعه من اعتصار ما هبه لولده، لأن الاعتصار قد يكون لصالح غيره من الوراثة، و هذا لا يجوز، لكن إذا وهب الوالد لولده المتزوج أو المدين أو المريض أو كان الأب مريضاً وقت الهبة، فله الاعتصار، و كذلك الحكم إذا زال المرض القائم بالواهب أو الموهوب له، بخلاف إذا ما زال النكاح و الدين و مقتضي هذا التحليل، أن زوال ما منع الاعتصار كالزيادة في الشيء الموهوب و نقصه حكمه زوال المرض في جواز الإعصار⁴.

* أن تقوت الهبة عند الموهوب له بما يخرجها عن ملكه من بيع أو هبة أو نحوها ذلك أو يعمل عملاً يغيرها فإذا وهب دنانير فجعلها على يد رجل فصاغها حلياً لا يعتصره لتغييره⁵.

ثانياً - **موانع الرجوع في المذهب الحنفي:** يطل الرجوع في الهبة إذا توفرت هذه الحالات المتمثلة:

- العوض:

إذا عوض الموهوب له الواهب عن هبته فإنه يمتنع الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم: >
الواهب أحق بهبته ما لم يشب عنها <، أي ما لم يعوض عنها، لأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض فإذا وصل فعل ما على مقصوده فيمنع الرجوع سواء قل أو كثر، كما يكون

1- محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 287.

2- الشیخ عبد العزیز محمد آل مبارک، تبیین المسالک شرح تدریب المسالک إلى أقرب المسالک، المرجع السابق، ص 292.

3- شهاب الدين أحمد ابن إدريس المقراني، المرجع السابق، ص 270.

4- محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق ، ص 287.

5- شهاب الدين أحمد ابن إدريس المقراني، المرجع السابق، ص 268.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

التعويض بلفظ يدل على المقابلة فهو أن يقول: هذا عوض من هبتك أو بدل من هبتك أو مكان هبتك، كما أن للموهوب له أيضا وهب شيئا للواهب، و لم يقل هذا عوض من هبتك لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأه، و لكل واحد منهما أن حق الرجوع، لأنه لم يجعل الثاني مقابلا بالأول لانعدام ما يدل على المقابلة فكانت هبة مبتدأه فيثبت فيها الرجوع¹.

و عليه الهبة بشرط العوض جائزة و يصح عقد الهبة و العوض لازما للواهب و الموهوب له، إذا قبض الواهب العوض، أما إذا لم يقبحه كان لكل منهما الرجوع حتى ولو قبض الموهوب له الهبة، و يتشرط في العوض ما يتشرط في الهبة فلا يتم إلا بالقبض، و لا بد أن يكون مفروز غير شائع و لا فرق فيه بين أن يكون موازيا للهبة أو أكثر أو أقل، كما يصح أن يكون العوض من أحني بحصول المقصود، و لا ضرر على الموهوب و مثال ذلك: إذا وهب النصري للمسلم عينا فإنه لا يجوز أن يعوضه بدهنا خمرا أو خنزيرا².

- الهبة بين الزوجين:

فلا يرجع كل واحد من الزوجين فيما وبه لصاحبه، لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال فلا يدخلها حجب الحرام، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع فكذا ما يجري مجراه³.

فلو وهب رجل لامرأة هبة، ثم تزوجها فله الرجوع فيها بعد الزواج، لأنها لم تكن زوجة له وقت الهبة، و هذا ما ينطبق على هدية الخاطب لخطيبته.

و العلة عند الحنفية في عدم جواز الرجوع أي من الزوجين في هبته للأخر، لأن المقصود في هبة كل منهما للأخر الصلة و التواد و ليس العوض، و إذا حصل الغرض المقصود من الهبة على الوجه المحرر فلا رجوع فيها⁴.

و مما يناسب ذكره أيضا كون أن الخاطب إذا أهدى إلى مخطوبته هدايا قبل العقد ثم عدل عن الزواج بها، أو عقد عليها أو دخل بها أو لم يدخل بها، كان له حق الرجوع في هديته ما لم يوجد مانع من الموانع، كهلاك المدية أو خروجها من ملك الموهوب لها، أو تغييرها أو أخذها عوضا عنها⁵.

1 - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد ثامر، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ص 139.

2 - عبد الله الجزيري: المراجع السابق، ص 285.

3 - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المراجع السابق، ص 139.

4 - حيدر علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تقريب فهيم الحسيني، دار الجليل، بيروت، ص 464.

5 - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المراجع السابق، ص 146.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

- القرابة المحرمية:

و المراد بالقريب هنا القريب ذو الرحم المحرم، فلا بد من اجتماع الوصفين ليتمكن الرجوع، القرابة و المحرمية هذا عند الحنفية¹.

يمنع الرجوع في الهبة لذى رحم محرم بدليل حديث الحسن، عن سمرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم : <إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها>².

و بالتالي المقصود من هذا المنع هو أن الهبة إزاءهم لازمة، لأن المقصود في هذه الهبة صلة الرحم و الرجوع عنها سيؤدي إلى قطع الرحم فهذا غير جائز³.

ولقد نهى الله عز و جل على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾⁴.

بحيث إذا تحقق غرض الواهب و هو صلة الرحم بمجرد صدورها، إذ ليس الرجوع في الهبة ما يتحقق هذه الصلة بل على العكس، يؤدي إلى حدوث قطيعة و انفصال عرى المودة بين الواهب و الموهوب له. وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: <من و هب هبة لصلة الرحم أو على زوجه صدقة فإنه لا يرجع فيها> .

فلو و هب لذى رحم غير محرم قوله أن يرجع لقصور الصلة في هذه القرابة، فلا يكون في معنى العوض لانعدام معنى صلة أصلا⁵.

- موت الموهوب له أو الواهب:

إذا مات الواهب أو الموهوب له امتنع الرجوع في الهبة، أنه يموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته و هم لم يستفيدوا من جهة الواهب، فلا يرجع عليهم كما إذا انتقل إليهم في حال حياته¹.

1 - ابن المرتضى أحمد ابن يحيى: البحر الزاهر الجامع لمذهب علماء الأمصار، دار الحكمة، تصوير لطبعة 1947، ص 140.

2 - المرغiani برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي لكر: المهدية شرح بداية المبتدى، مع شرح العلامة عبد الحفيظ الكنوبي، اعنى به/نعم اشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، باكستان، 1417هـ، ص 259.

3 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 86.

4 - سورة محمد، الآية 22.

5 - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع نفسه، ص 146.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

أما إذا مات الواهب فوارثه أحجمي عن العقد و هو مجرد خيار فلا يورث كخيار الشرط².

هذا إذا كان الموت بعد القبض، أما إذا كان قبله فقد بطلت الهبة لعدم الملك³.

- هلاك الشيء الموهوب⁴:

و ذلك لأنه لا مجال لرجوع فيما هلك، و لا سبيل إلى الرجوع في قيمته لأنها ليست موهوبة، لأن العقد لم يبرد عليها.

و يستوي في ذلك الحال الحقيقى بتلف عين الموهوب كأكل الطعام، والهلاك الحكيمى بتلف عامة منافع الشيء مع بقاء عينه كطحون القمح دقيقاً أو قطع الأشجار و جعلها حطباً⁵.

فما استهلك فلا رجوع فيه، أما ما لم يستهلك فيصبح الرجوع فيه و لا ضمان على الموهوب له في حالة استهلاك الهبة كلها أو بعضها أن المالك و المستهلك ملكه⁶، و لأن المالك بتسليط من المالك.

- خروج الشيء الموهوب من ملك الموهوب له:

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً فزال عقد الملك كالوقف أصبحت الهبة لازمة و أمتنت على الواهب حق الرجوع ذلك أن إخراج الموهوب له الشيء الموهوب من ملكه و تمليله لغيره أو إسقاطه إنما حصل بتسليط الواهب فلا يجوز لهذا أن ينقض ما تم جهته و لأن تبدل الملك كتبديل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها⁷.

- زيادة الموهوب:

تنقسم الزيادة إلى قسمين، متصلة و منفصلة، و كل واحدة منها إما متولدة من الأصل أو غير متولدة، و الذي يمنع الرجوع في الهبة هو الزيادة المتصلة بنوعيها⁸.

1 - محمد قدرى باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الكتاب الخامس، في الوصي و الحجر و الهبة و الوصية، دار السلام للطباعة و النشر، القاهرة، الإسكندرية، 2006، ص 1267.

2 - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق ، ص 126.

3 - أحمد ياسين القرالة: المرجع السابق، ص 92.

4 - عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 196.

5 - حيدر علي: المرجع السابق، (ج 1، ص 476).

6 - عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 196.

7 - المرجع نفسه ، ص 197.

8 - محمد بن أحمد تقية: المرجع السابق، ص 293.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

إن زيادة الموهوب زيادة متصلة كالسمن المانع من الرجوع في الهبة مهما كان سبب تلك الزيادة و ذلك لأنه لا مجال للرجوع في الأصل مع الزيادة، لأن الزيادة ليست موهوبة إذا لم يرد عليها عقد الهبة فلا يرد عليه فسخه، و كذلك لا مجال للرجوع في الأصل دون الزيادة لأنه غير ممكن لذلك يمتنع الرجوع¹.

أما الزيادة المنفصلة في الموهوب فلا تمنع من الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد و اللبن و التمر، أم غير متولدة كالغلة و الكسب لأن هذه الزائد لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ، و إنما ورد الفسخ على الأصل².

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري وموانعه:

ستتعرض ل موقف التشريع الجزائري من خلال الرجوع في الهبة، و القيود الواردة حولها، و هذا ما ستتولى عرضه تباعاً:

أولاً: الرجوع عن الهبة في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 211 من قانون الأسرة أورد جواز الرجوع في الهبة بالنسبة للوالدين في مواجهة ولدهما مهما كانت سنه³.

فحق الرجوع المقرر للوالدين هو حق إرادي مخول لهما قانوناً، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اقتبس هذا الحكم من الحديث النبوي الشريف <لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده> .

هو نفس موقف المحكمة العليا في قرارها رقم 252350⁴.

إلا أن نص المادة م (211) من قانون الأسرة الجزائري قيد حق رجوع الأبوين في الحالات الثلاثة التالية:

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
- إذا كانت الهبة لضممان قرض أو قضاء دين.

1 - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 129.

2 - محمد يوسف عمرو: المرجع السابق، ص 276.

3 - حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 31.

4 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 252350، صادر بتاريخ: 21/04/2001، منشور بالجريدة القضائية لسنة 2002، العدد الأول.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب¹.

هذا الحق مخول للأبوبين كما هو معلوم عند المذاهب الثلاثة ، المالكي ، الشافعي ، الحنفي ، و كما قلنا في السابق من خلال المادة م(211) ق.أ، فقد خولها للأبوبين أي حق الرجوع في الهبة لولدهما ما لم يوجد مانع في ذلك.

و الهدف من وضع المشرع لهذا الاستثناء هو حماية الوالدين، و توفير ضمانات خاصة لهم، من الأضرار التي تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من طرف الأولاد².

منع المشرع الجزائري في الرجوع في الهبة للأجنبي مطلقا، و هذا ما أكدته قرار صادر بتاريخ 2006/06/15 و الذي جاء فيه ما يلي: «للأبوبين دون غيرهما حق الرجوع في الهبة لولدهما، و لما كان ثابتا- في قضية الحال- أن علاقة الطاعن بالطعون ضده ليست علاقة بنوة بل علاقة أخوة لا يجوز معها الرجوع في الهبة، و عليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهدوا قرارهم بمخالفة القانون في المادة م(211) ق.أ، مما يعرض قرارهم للنقض»³.

و الملاحظ أن القضاء الجزائري لم يستقر على موقف واحد حول مسألة الرجوع للأصول في هباتهما لأحفادهم، فاعتبر في بعض أحکامه أن الجد و الجدة يأخذان حكم الأبوبين ثم يجوز لهم الرجوع في هباتهما لأحفادهما مؤسسين قضائهما على نص المادة م(211) ق.أ، الأسرة المذكور آنفا⁴.

و قد صدر قرار في هذا الشأن بتاريخ 2001/02/21 و الذي يقضي فيه بما يلي: «أن الرجوع في الهبة يشمل الابن والابن التابع لأبيه ما لم يحصل أي مانع من بين الموانع المنصوص عليها في المادة م(211) ق.أ»⁵.

و أنتهي في البعض الآخر من أحکامه منحى مخالفًا حيث اعتبر أن الرجوع في الهبة مقرر للأبوبين فقط دون سواهما⁶.

1 - سامي هاشمي: المرجع السابق، ص 56.

2 - حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 31.

3 - حليمة بويعيسي: الرجوع في عقد الهبة وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2013م، ص 27.

4 - نسيمه الشيخ: المرجع السابق، ص 93.

5 - حليمة بويعيسي: المرجع السابق ، ص 23.

6 - نسيمه شيخ: المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

وعززت المحكمة العليا هذا المبدأ المتمثل بأن حق الرجوع في الهبة هو حق مقرر للأبوبين فقد، و هذا عندما ذهبت إلى نقض القرار المطعون فيه الذي قضى بصحة تفسير المادة، و هذا لما اعتبر الجدة بمثابة الأم¹. إن تأكيد المحكمة العليا على هذا المبدأ في كل قراراها، حتى عند رجوع الأخ عن الهبة المحررة لفائدة أخيه مؤكدة على أن حق الرجوع مكرس للأبوبين لا غير. و هذا عندما قضت بـنقض و إبطال القرار المطعون الذي قضى (التصريح بتقرير رجوع المدعي على عقد الهبة التي تربط المتعاقدين)، مؤسسة نقضها على أن علاقة الأخوة لا تمنح للواهب أن يرجع في هبته².

معظم التشريعات تطرقـت إلى كيفية الرجوع عن الهبة صراحة في النصوص القانونية التي تضمنت عقد الهبة، بيد أن المشرع الجزائري لم يذكر الطريقة يسلكها الأبوبين في حالة الرجوع³. لم يتعرض للرجوع في الهبة بـنـص خـاص، سواء أكان ذلك بالـتراـضـي أم التـقاـضـي أو سـوـاءـ فيما يـخـصـ المـتعـاـقـدـيـنـ أو بالـنـسـبـةـ للـغـيـرـ⁴.

و بالـرجـوعـ إـلـىـ القـوـاعـدـ الـعـامـةـ،ـ إنـ لمـ يـكـنـ التـراـضـيـ هوـ الـحـلـ فـيـ القـوـلـ بـإـلـغـاءـ الهـبـةـ بـسـبـبـ الرـجـوعـ فـيـهـ،ـ فإنـ القـضـاءـ هوـ الـمـسـلـكـ لـلـحـكـمـ بـإـلـغـاءـهـ،ـ وـ فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ إـنـ أـبـطـلـتـ بـالـتـراـضـيـ أوـ التـقاـضـيـ إـنـماـ تـعـتـبـرـ كـأـنـ لمـ تـكـنـ⁵.

ثانياً- موانع الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري:

بالـرجـوعـ إـلـىـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ بـنـجـدـهـ نـصـ عـلـىـ موـانـعـ الرـجـوعـ فـيـ الهـبـةـ فـيـ المـادـتـيـنـ 211ـ وـ 212ـ مـنـهـ،ـ فـنـصـ فـيـ المـادـةـ (211ـ)ـ قـ.ـأـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

«للأبوبين الرجوع في هبتهما لولدهما، مهما كانت سنـهـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ»:

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
- إذا كانت الهبة لضمـانـ قـرـضـ أوـ قـضـاءـ دـيـنـ.
- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بـبـيـعـ أوـ تـبـرـعـ أوـ ضـاعـ منهـ أوـ دـخـلـ عـلـيـهـ ماـ غـيـرـ طـبـيعـتـهـ.⁶

1 - مجلة المحكمة العليا، العدد 1- الغرفة المدنية، ملف رقم 357544، قرار بتاريخ 2007/03/21، ص 255.

2 - مجلة المحكمة العليا، العدد 1- الغرفة المدنية، ملف رقم 328682، قرار بتاريخ 2006/02/15، ص 273.

3 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 77.

4 - محمد بن أحمد تقية: المراجع السابق ، ص 77.

5 - فريدة هلال: المراجع السابق، ص 77.

6 - حليمة بو عيسى: المراجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

من هنا يمكننا استخلاص من نص المادة (211) ق.أ السابقة الذكر التائج التالية:

* الرجوع في الهبة أمر استثنائي لا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه.

* حق الرجوع مخول للوالدين دون سواهما.

* لم يشترط القانون من معين الأبناء، كما انه لم يحدد مدة معينة.

* الرجوع في الهبة يشمل العقارات و يمتد إلى المنقولات.

* المدف من وضع المشرع لهذا الاستثناء هو حماية الوالدين، و توفير ضمانات خاصة لهم من الأضرار التي تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من طرف الأولاد، و نظراً لغير الظروف التي تمت فيها هذه الهبة و ما يطرأ من أوضاع بعد إبرام هذا العقد¹.

كما تحد نص المادة (211) ق.أ من نفس القانون المذكور على ما يلي: «الهبة بقصد المنفعة لا رجوع فيها».

و يستفاد من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قيد في المادة الأولى استعمال الوالدين حق الرجوع في الهبة

و حصره في ثلاثة موانع، و منع الواهب حق الرجوع في هبته إذا كانت بقصد المنفعة في المادة الثانية².

لقد قيد المشرع الجزائري حق رجوع الأبوين في الحالات الثلاثة التالية:

أ- الهبة من أجل زواج الموهوب: في هذه الحالة تعتبر مانعاً للوالدين في هبتهما إلى ابنهما، و لا يكون لها حق الرجوع فيها³.

لقد استمد المشرع الجزائري هذا المانع من المذهب المالكي الذي أجاز للوالد الواهب الرجوع فيما وبه ولولده إذ تتعلق بالهبة رغبة لغير الولد بأن زوجه بسبب يسره بالهبة. فإذا وهب الأب ابنه مالاً بغية مساعدته على الزواج فإن حق الواهب في الرجوع عن هبته و استرجاع المال الموهوب له يسقط⁴.

1 - الطاوس طاوسي: الهبة كتصرف ناقل للملكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الجلفة، 2013-2014م، ص 49.

2 - حليمة بوعيسى: المرجع السابق ، ص .54

3 - خالد سماحي: المرجع السابق ، ص .224

4 - نسيمه شيخ: المرجع السابق ، ص 147.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

و هي تعد أول استثناء أوردته المادة السابقة الذكر في جواز الرجوع الواهب في هبته، و لعل أن السبب يعود إلى أن الغرض من الهبة تتحقق بمجرد إبرام عقد الزواج فلا محل بعد ذلك للرجوع، بعد أن تحقق الغرض¹.

بـ- الهبة لضمان قرض أو دين:

الهبة سداد دين أو ضمان قرض هي سبب من أسباب موانع الرجوع لأن المال الموهوب أصبح ضمانا للدين و الواهب بمثابة الكفيل الضامن، فعن الهبة تكون لازمة منذ صدورها و لا يجوز للواهب الرجوع فيها و قد صدر قرار عن الغرفة الشخصية بجلي قضاء المسيلة تحت رقم 02/66 المؤرخ في 04/03/2002 و الذي أعتبر أن الهبة الممنوعة لأجل تسديد حقوق و أتعاب المحامين لا يمكن الرجوع فيها².

يقع عبئ إثبات هذا المانع على الموهوب له فإذا ما رجع الواهب في هبته لابنه بوجوب عقد توثيقي جاز الموهوب له أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة، يطالب فيها بإلغاء عقد الرجوع في الهبة بشرط أن يقدم الدليل على وجود الدين أو القرض الذي يدعى به وقت تحرير الهبة، فإذا ما تمكّن من إثبات ذلك وجب على القضاة الاستجابة لطلبه و القضاء بإلغاء عقد الرجوع طبقاً للمادة (211) فقرة 2 من ق.أ ، أما إذا لم يتمكن الموهوب له من إثبات المانع فإن القضاء يكون لصالح الواهب³.

جـ- التصرف في الشيء الموهوب أو التغيير في طبيعته أو ضياعه:

1- التصرف في الشيء الموهوب: و المقصود بالتصرف في الشيء الموهوب هو نقل ملكية العقار سواء عن طريق البيع أو الهبة أو الوقف و جاء هذا المانع بهدف حماية المتصرف في فيما إليه ليكون في مأمن من رجوع الواهب عليه.

إلا أنه إذا كان المتصرف الذي قام به الموهوب له غير نهائي، كأن يكون قد باع الشيء الموهوب ثم فسخ عقد البيع أو أبطل لأي سبب من أسباب البطلان فهنا يرجع للواهب إمكانية ممارسة حق الرجوع⁴.

2- ضياع الشيء الموهوب:

1 - حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 34.

2 - الطاوس طاوسي: المرجع السابق، ص 50.

3 - نسيمه شيخ: المرجع السابق ، ص 149.

4 - حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 35.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

يراد بالضياع خروج الشيء من يد صاحبه بدون اختياره، أي فقد الشيء دون قصد¹.

ضياع الشيء الموهوب من يد الموهوب له يمكن تصوره أكثر في المقولات لأن العقارات ثابتة و لا يمكن تحريكها دون تلفها، و ضياع العقارات يمكن تصوره في ضياع وثائق و ملكية العقارات و تلفها أي هلاك العقار و التشريعات المقارنة لم تأخذ بضياع الشيء الموهوب كما جاء في المادة 502 من القانون المدني المصري، و المادة 539 من القانون المدني الكويتي².

3- إدخال تغيير على طبيعة الشيء الموهوب:

كون الموهوب له يقوم بأعمال أو تصرفات من شأنها أن تغير الموهوب من الحالة التي تلقى فيها الشيء الموهوب أو غير طبيعته و غرضه، و مثل ذلك أن يقوم الموهوب له بتغيير طابع الأرض التي وهبت له من أرض زراعية إلى أراضي بناء أو بني عليها مصنعا، و قد صدر في هذا الشأن قرار للمحكمة العليا³.

و كذا أن يقوم مثلا بتهديم المترهل الموهوب و أكد ذلك قرار للمحكمة العليا جاء من فحواه: « حيث أن المستأنف عليها أدخل على المال الموهوب (الأرض) إعمالا غيرت في طبيعتها و هي بناء مساكن ».

حيث أن المادة م(211) ق.أ. تستثنى في مثل هذه الحالة الأبوين من الحق في الرجوع في الهبة إذا أدخل تغيير على المال الموهوب من طبيعته مما سقط حق الواهب في الرجوع و وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى وفقت في حكمها القاضي بصحة عقدي الهبة المحررين في 16/06/1990 و 22/08/1990 و إبطال عقد الرجوع في الهبة المحرر في 01/06/1992 مما يتعين على المجلس تأييده في جميع تراتيبه.

حيث نستنتج مما سبق أن قضاة الاستئناف سببوا قراراهم تسبباً كافياً و أعطوه أساس قانوني و طبقوا القانون تطبيقاً حسناً و صحيحاً⁴.

زيادة على ما تقدم، فإنه لا يمكن الرجوع فيها متى كانت من أجل المنفعة العامة⁵.

4- الهبة للمنفعة العامة:

و جاءت المادة م(212) بمنع الرجوع في الهيئة إذا كان يقصد المنفعة العامة التي يقصد بها الهيئة الممنوحة للمنظمات الخيرية، و الجمعيات التعاونية و تلك الممنوحة لصالح الدولة و التي لا يتم قبوها إلا بوجب قرار

1 - باشا عمر حمدي : المرجع السابق ، ص 36.

2 - سعain هاشمي: المرجع السابق ، ص 60.

3 - نوره منصوري: المرجع السابق ، ص 86.

4 - قرار رقم 153622 المؤرخ في 11/03/1998، المنشور بالجريدة القضائية سنة 1997، العدد 02، ص 69.

5 - الطاوس طاوسي: المرجع السابق، ص 51، 52.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

وزير المالية أو بمقتضى قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزارة التي خصصت الهبة لصالح إحدى المؤسسات العمومية التابعة لها، و قد أكدت المحكمة العليا على عدم جواز الرجوع في الهبة بقصد المنفعة العامة و ذلك في قرار رقم 191116 المؤرخ في 19/01/1997 الذي جاء فيه: «و لما كان ثابت في قضية الحال أن قطعة الأرض المتنازع عليها منحت للبلدية من طرف مورث المستأنفين بصيغة دائمة قصد بناء مدرسة و إن غلق المدرسة مؤخرا لنقض عدد التلاميذ لا يعطي الحق للورثة باسترئاجاعها لأن المورث ذكر في شهادة البلدية بأن قطعة الأرض ستكون ملكا للبلدية، و لم يذكر بأنها منحت بصفة مؤقتة متى يجوز استرجاعها»¹.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 545/91 في مواده من م (84) إلى م (287) ، و بين كيفيات سير إجراءات تقدير أهمية الهبات للدولة و المؤسسات العمومية للوصول لاتخاذ القرار بقيوها أو رفضها مع مراعاة أحكام قانون الأسرة، و عند الاقتضاء يتم لإدماج هذه الأموال في الأملاك الوطنية ليصل في الأخير لتحديد كيفيات تثبيتها و ذلك بتحرير عقد إداري تبرمه مديرية الأملاك الوطنية بالولاية و مثل المصلحة المستفيدة من الهبة إذا كانت أملاك منقوله، و حسب الأشكال القانونية إذا كانت هبات عقارية².

و باستكمال كل هذه الإجراءات تصبح الهبات للمنفعة العامة نهائية لا يجوز الرجوع فيها طبقا للمادة م(212) ق.أ: «الهبة بقصد المنفعة العامة لا يجوز الرجوع فيها»، و بصفة عامة الهبة بقصد المنفعة العامة هي تلك الهبات التي يقصد من ورائها الواهب تحقيق منفعة عامة و ليست منفعة شخصية، فهذه الهبات لا مجال فيها للتراجع و هو الاتجاه الذي أخذت به المحكمة العليا في العديد من قرارها³.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 19/11/1991 أخذ لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسريحها و ضبط كيفيات ذلك.

2 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 191116 المؤرخ في 19/01/1997 الجلة القضائية لسنة 1997، العدد الثاني، ص 144.

3 - سامي هاشمي: المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري:
على خلاف أغلب التشريعات المقارنة كـ: «المادة 954 من القانون المدني الفرنسي، المادة م (503) من التقنيين المدني المصري، والمادة م (471) من القانون السوري...»، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتقرير حق الرجوع، وأورد الاستثناءات على استعمال حق الرجوع دون تحديد الآثار الناجمة عنه، لذلك فلا بد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية و القواعد العامة لتحديد هذه الآثار.
و عليه ستحدث عن هذه الآثار من خلال الفقه الإسلامي، ثم التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الآثار المترتبة في الفقه الإسلامي:

فيما يتعلق بآثار الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين و في حالة هلاك الشيء الموهوب، فإن الفقه الإسلامي يعتبر الواهب في هذه الحالة غاصبا و هو ضامن لقيمة الشيء إذا هلك، و في هذه الصورة ليس للواهب الرجوع في الهبة، و عليه أن يضمن للموهوب له بدله أي قيمته إذا كان من القيميات، و مثله إذا كان من المثلثيات إذا تلف أو ضاع في يده، كما أن الفقه الحنفي لا يجعل للرجوع في الهبة أثر رجعي بين المتعاقدين لأنه إذا تم الرجوع كان هذا إبطالا لأثر العقد في المستقبل ١ ة ترتب عليه إعادة المال إلى ملك الواهب .¹

و قد تأثرت بعض التشريعات العربية بأحكام المذهب الحنفي، و من ذلك ما قضت به المادة م (624) فقرة واحد من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: «إذا رجع الواهب في هبته بالتراضي أو بالتقاضي كان رجوعه إبطالا لأثر العقد من حيث الرجوع و إعادة ملكه».

أما بخصوص آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للغير، فقد اتخذ الفقه الإسلامي موقفاً دقيقاً من مسألة حقوق الغير عند بحث آثار الرجوع في الهبة، فلم يبحث الفقهاء المسلمين أثر الرجوع في الهبة على حقوق الغير، و لكنهم بحثوا في أثر حقوق الغير على الرجوع، و ذلك لأن حقوق الغير عندهم أقوى من أن تتأثر بالرجوع،

1 - مصطفى عبد الجماد: المراجع السابق، ص 167

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

في حق اكتسب الغير منه حقا شرعا صحيحا وأن حق الرجوع في الهبة هو حق ضعيف لكونه يشكل استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد ووجوب الوفاء به، وإنما قرر الشرع الحنيف حق الرجوع لأسباب خاصة، ارتآها ضرورية لتحقيق التوازن المنشود في المعاملات المالية بين العباد¹.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة في التشريع الجزائري:

يترب في الرجوع في الهبة البطلان واعتبارها كأن لم تكن².

على عكس التشريعات المقارنة، كالمادة م (954) من القانون المدني الفرنسي و المادة م (471) من القانون المدني السوري، وأخيرا المادة م (525) من تفاصيل الموجبات و العقود اللبناني، فنجد المشرع الجزائري لم ينص على الآثار التي تترتب على الرجوع في عقد الهبة.

لا فيما بين المتعاقدين و لا بالنسبة إلى الغير متعامل معهما رغم أهمية هذه المسألة و ما لها من تأثير على

حقوق الواهب و الموهوب له و الغير³.

و لعل السبب في سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم آثار الرجوع في عقد الهبة هو انه اعتبر الردع حالة استثنائية مخولة للأبؤين فقد بإرادتهما المنفردة و دون التوقف على رضا الموهوب له و حتى من دون اللجوء إلى القضاء⁴.

و تختلف آثار الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين عنا بالنسبة للغير، و سنوضحها فيما يلي:

أولاً: آثار الرجوع في الهبة بين المتعاقدين:

إن رجوع الواهب في الهبة يجعل من عقد الهبة كأن لم يكن سواء كان ذلك بالتراضي أي برضاء الموهوب له أو كانت بالتقاضي إذ يرجع الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام الهبة⁵.

و تقع على كل من الواهب و الموهوب له التزامات تتمثل في فيما يلي:

أ- على الموهوب له رد العين الموهوبة إلى الواهب:

1 - المرجع نفسه ، ص 176، 177.

2 - الطاووس طاوسي: المرجع السابق، ص 54.

3 - سعain هاشمي: المرجع السابق، ص 61.

4 - نسيمة شيخ: المرجع السابق، ص 162.

5 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

إذا تم الرجوع في الهبة سواء كان ذلك بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن¹.
و يلتزم الموهوب له برد الشيء الموهوب إلى الواهب، إن كان قد تسلمه من الواهب أما لو امتنع الموهوب
له

عن رد الموهوب، قام الواهب باعذاره و بضرورة تسليمه الموهوب إياه².
يجب أن نميز هنا بين أمرين في مسألة هلاك الشيء الموهوب:
– إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له بعد أن تم الرجوع في الهبة، فإن هلك بفعل الموهوب له أو
باستهلاكه إياه كان ضامنا لهذا الهملاك ووجب عليه تعويض الواهب³.
– إذا هلك الشيء الموهوب بسبب أحتي فيقع الملاك على الواهب ما لم يكن قد أعدر الموهوب له بالتسليم
و هلك الشيء بعد الاعذار، فالهلاك في هذه الحالة يقع على عاتق الموهوب له و هذا تطبيقا للقواعد العامة⁴.

ب- رجوع الواهب بالشمرات:

تبقي ثرات الشيء الموهوب ملكا للموهوب له إلى يوم الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي لأن الموهوب
له يعتبر إلى هذا اليوم حسن النية ، فله إذن أن يحيى ثرات ملكه، و من ثمة فإنه لا يسأل عن ردتها إلى
الواهب.

أما من يوم التراضي على الرجوع في الهبة أو من يوم رفع دعوى الرجوع أمام القضاء لعدر مقبول فإن
الموهوب له يصبح سيء النية و من ثم ليس له أن يملأ الشمار، و عليه يجب أن يردها إلى الواهب من ذلك
الوقت⁵.

ج- رجوع الموهوب له بالمصروفات:

6- نوره منصورى: المرجع السابق، ص 93.

2- نوره منصورى : المرجع السابق ، ص 94 .

3 - نسيمه شيخ: المرجع السابق، ص 168 .

4 - باشا عمر حمدي: المرجع السابق، ص 38 .

5 - نسيمه شيخ: المرجع السابق، ص 168 .

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

إذا الرجوع في عقد الهبة يترتب التزامات على عاتق الموهوب له، فإنه ينحه بالمقابل بعض الحقوق¹، بحيث يجوز للموهوب له أن يرجع على الواهب بما أنفقه من مصروفات على الشيء الموهوب قبل الرجوع من جانب

الواهب على النحو التالي²:

إذا كانت المصروفات التي أنفقها الموهوب له على الشيء الموهوب ضرورية كترميم جدار يهدد بأهيار البيت الموهوب فإن من حق الموهوب له أن يرجع على الواهب بكل المصاريف التي أنفقها³.

ثانياً: آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للغير:

وفقاً للقواعد العامة فإذا توجب حماية الغير حسن النية⁴، من استعمال الواهب لحق الرجوع عن الهبة و المقرر قانوناً لمصلحته، فتتم حماية الغير حسن النية من حق الواهب في الرجوع في هبته، و ذلك نظراً إلى تصرف الموهوب له في الموهوب⁵.

لذا سوف تتعرض لطبيعة و حكم هذه الحقوق الذي يرتديها الموهوب له للغير على الشيء الموهوب في نقطتين:

- تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً:

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً بيع أو هبة أو وقف أو غيرها من التصرفات الناقلة للملكية أو المسقطة لها أصبحت الهبة لازمة و أمتنع على الواهب الرجوع فيها سواء كان محلها عقاراً أو منقولاً و بالتالي يبقى حق الغير المتصرف له محفوظاً و محمياً و عليه لا يصح القول في هذه الحالة أن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعي بل الأصح أن يقال أن الرجوع في الهبة ممتنع أصلاً⁶.

1 - المرجع نفسه، ص 169.

2 - عبد الرزاق السنهوري: المراجع السابق، ص 209.

3 - نسيمه شيخ: المراجع السابق ، ص 169، 170.

4 - محمد بن أحمد تقية: المراجع السابق، ص 299.

5 - سعain هاشمي: المراجع السابق، ص 63.

6 - نسيمه شيخ: المراجع السابق، ص 172.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

في حالة إذا تصرف الموهوب في الشيء الموهوب بعد رفع دعوى الرجوع من قبل الواهب، و شهرها بالحافظة العقارية عملاً بنص المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري¹.

و هذا قصد إعلام الغير بأن العقار الموهوب هو محل نزاع قضائي، فالواهب لا يمكن له الاحتجاج بالحكم القضائي الصادر ضد الغير الذي كسب ملكية العقار الموهوب، و قام بشهر سند ملكيته قبل شهر دعوى الرجوع تطبيقاً لمقتضيات نص المادة م (86) من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل التجاري العقاري، و طبقاً لهذه المادة فإن عدم شهر دعوى الرجوع عن الهبة في العقار يؤدي بالتبعية إلى عدم سريان الحكم الذي يصدر لفائدة المدعي في مواجهة الغلق الخاص، و هو ما أكدته المحكمة العليا².

أما إذا كانت المصروفات نافعة كحفر بئر في الأرض الفلاحية محل الهبة أو إدخال الكهرباء إلى المترهل الموهوب³، رجع الموهوب له على الواهب بأقل القيمتين التي أنفقها، أو زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصروفات و تطبق بشأن هذه المصروفات المادتان م (784 و 785) من القانون المدني⁴.

و قد تكون هذه المصروفات كمالية كتزين أو تجميل الشيء الموهوب أو إضافة ديكورات عليه و حكمها أن يتحملها الموهوب له دون أن يكون له الحق في الرجوع الواهب بقيمتها⁵، بحيث يمكنه إزالة ما استحدثه من منشآت على الشيء الموهوب شرط أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، ما لم يفضل الواهب استبقاء هذه المنشآت مع دفع قيمتها مستحقة الإزالة و تطبق بشأن هذه المصروفات المادة م (839) من القانون المدني الجزائري⁶، و التي تنص: «إذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطلب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدهه من منشآت بشرط أن يرد الشيء بحالته الأولى، إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم».

- ترتيب الموهوب له على الهبة حقاً عينياً:

1 - سعain هاشمي: المرجع السابق، ص 64.

2 - قرار المحكمة العليا: ملف رقم 153622، المؤرخ في 11/03/1998، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد الثاني، ص 71.

3 - نسيمه شيخ: المرجع السابق، ص 170.

4 - نورة منصوري: المرجع السابق، ص 94.

5 - المرجع نفسه، ص 170.

6 - المرجع نفسه، ص 94.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

هذه الحالة تفرض أن الموهوب له يترتب على الموهوب حقاً عيناً¹، أي أنه الموهوب له قد يتصرف في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً فإنه قد يقتصر تصرفه على ترتيب حق عيني فقط عليه كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو حق الرهن.

وإذا ترتب الموهوب له على الشيء الموهوب حقاً عيناً فإنه و لعدم ورود النص تطبق القواعد القانونية². فمثلاً المشرع المصري لم يأت بنص لمعالجة هذه الحالة تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأنه إذا كان الشيء الموهوب عقاراً و ترتب عليه حق للغير بعد تسجيل صحيفة الرجوع في الهبة، فإن حق الغير في هذه الحالة لا يسري بالنسبة إلى الواهب، و يسترد الواهب العقار الموهوب حالياً من كل حق للغير، و يرجع الغير على الموهوب له بالتعويض طبقاً للقواعد العامة³.

أما إذا كان حق الغير ترتب و حفظ قانوني قبل تسجيل صحيفة دعوى الرجوع أو قبل تسجيل التراضي على الرجوع في الهبة، سرى حقه بالنسبة للواهب و لا يستطيع هذا أن يسترد العقار الموهوب إلا متقلاً بالحق العيني المترتب للغير.

و لا يرجع الواهب بتعويض عن هذا الحق على الموهوب له⁴، و إذا كان الغير سيء النية فيعامل بسوء قصده فلا يسري حقه الغير في مواجهة الواهب فيسترد العقار مطهراً من هذه الحقوق⁵.

أما إذا كان الشيء الموهوب منقولاً و رجع الواهب في الهبة مع الموهوب له فإن الرجوع في هذه الحالة لا يؤثر على حقوق الغير بحيث لا يسترد الواهب المنقول الموهوب إلا متقلاً بهذه الحقوق، أما إذا كان الرجوع بالتقاضي فإن فسخ الهبة بحكم القضاء يكون له أثر رجعي حتى بالنسبة إلى الغير، فيسترد الواهب المنقول حالياً من الحق العيني المترتب للغير ما لم يكن الغير قد حاز حقه العيني و هو حين النية ففي هذه الحالة تكون الحيازة في المنقول سند الحق الغير، و من ثم لا يستطيع الواهب أن يسترد المنقول إلا متقلاً بهذا الحق العيني الذي ترتب للغير⁶.

1 - فريدة هلال: المرجع السابق، ص .84

2 - نسيمه شيخ: المرجع السابق، ص .172

3 - محمد بن أحمد بن تقية: المرجع السابق، ص .312

4 - محمد بن أحمد بن تقية : المرجع السابق ، ص .312

5 - نورة منصورى: المرجع السابق ، ص .95

6 - نسيمة شيخ: المرجع السابق، ص .173

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

إلى هنا قد وصلت إلى نهاية الفضل الثاني الذي خصصناه للرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري والآثار المترتبة عنه.

و هذا بعد ما قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، بينما في المبحث الثاني من هذا الفصل تكلمنا عن الآثار المترتبة عن الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الهبة عقداً تبرعياً مندوباً إليه لما له من آثار نفسية واجتماعية، فقد يرمي الشخص من خلال التصرف في ماله إلى فعل الخير و مد يد المساعدة للغير و ذلك بهبة بعض أمواله، فيلتزم بإعطاء شيء سواء أكان عقاراً أو منقولاً و ينقل للموهوب له دون عوض، لكن المرء أحياناً قد يرجع في هبته و ذلك راجع له مع كراهة ذلك، إلا أن الرجوع في الهبة قد تمنعه موانع شرعية و قانونية.

إن الرجوع في الهبة أمر استثنائي، و هو مخول للأبوين دون سواهما، و الهدف من وضع المشرع الجزائري لهذا الاستثناء هو حماية الوالدين و تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالهدف من حق الرجوع هو حماية المتضرر من الرجوع سواء الموهوب أو الموهوب له أو الغير، و خاصة إذا كانوا الوالدين و توفير ضمانات خاصة لهم من الأضرار التي قد تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من طرف الأولاد كذلك لتصحيح الأحوال نتيجة الظروف التي تمت فيها الهبة، و ما يطرأ من أوضاع بعد إبرامها.

و يسقط حق الرجوع بوجود مانع من المانع تحول دون الحدوث، و هذه المانع قد تحصل وقت إبرام العقد كالعوض و هبة ذوي الأرحام المحرمة مثلاً و قد تطرأ بعد إبرام العقد كموت أحد الأطراف و تغير

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها

الموهوب بالزيادة و النقصان، كما يمكن أن يتم الرجوع بتراضي الطرفين، فإذا أوجد مانع من ذلك فعلى الطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء، وللرجوع في الهبة آثار بالنسبة للواهب و الموهوب له، وكذلك بالنسبة للغير.

خاتمة :

من خلال دراستنا لعقد الهبة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري نخرج بجملة من النتائج، و التي يمكنني بلوغها كالتالي:

- 1- قانون الأسرة الجزائري نظم عقد الهبة، و اقتبس أحکامه من الشريعة الإسلامية، لا من القانون المدني الفرنسي، كما كان الأمر بالنسبة للقوانين الأخرى، كالقانون المدني و التجاري مثلا.
- 2- بالنسبة للهبة فهي عقد يتحقق بوجوهه إيجاب و قبول، و بموجبه تنتقل ملكية الشيء الموهوب من الواهب إلى موهوب له بلا عوض، و نية تبرع، كما يجوز أن تتم الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له القيام بأي التزام يتوقف انعقاد و تمام الهبة على إنجازه.
- 3- الهبة عقد شكلي لا بد إفراغه في عقد رسمي، إذا كان محله عقارا، فيجب أن يحرر في الشكل الرسمي، من طرف موثق، و إجراءات خاصة إذا كان محله منقولا.
- 4- الهبة عقد عيني لا يتم إلا بالحيازة التي تعتبر ركنا لانعقاده، و لا يقع تحت طائلة البطلان، ويستوي في ذلك كون محل الهبة عقارا أو منقولا.

- 5- الأصل في الهبة عقد لازم لا يجوز فيه الرجوع، إلا انه هناك استثناء لذلك، فيجوز للأبوين الرجوع في هبتهما لولدهما ما لم يوجد مانع من موانع مادة (211) من قانون الأسرة.
- 6- الرجوع في الهبة إما بالتراضي بين الواهب و الموهوب له أو بالتقاضي.
- 7- و يتربّع علة كل من الرجوع في الهبة بالتراضي أو التقاضي آثار مترتبة فلا تمس بحقوق الغير حسني النية.
- 8- يتربّع على الرجوع في الهبة اعتبارها كأن لم تكن، و إعادة الحالة ما كانت عليه قبل التعاقد على أهلاً يجب ألا يمس هذا الرجوع بحقوق الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية الشيء الموهوب من الموهوب له.
- 9- الهبة في مرض الموت تعتبر وصية و تجري على أهلاه أحکامها.

و لكل ما سبق من خلال النتائج المتحصل عليها من خلال دراستنا لموضوع عقد الهبة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، فيمكن لنا تقديم جملة من الاقتراحات و هي تمثل في النقاط الآتية:

- ما يلاحظ عقد الهبة في التشريع الجزائري أنه يتم التطرق إليه في قانون الأسرة الجزائري بدلاً من القانون المدني، رغم أن مكانها الطبيعي هو القانون المدني.
- إغفال المشرع الجزائري ذكر آثار الهبة، و اكتفى فقط باشتراط الرسمية و العينية.
- أن المشرع الجزائري أورد حق الرجوع في الهبة – كاستثناء – بالنسبة لهبة الأب لأبنه، و لكن كيفية هذا الرجوع إن كان يتم بالتراضي أو بالتقاضي فيجب أن يوضح هذه المسألة المهمة لتسهيل الإجراءات الخاصة.
- لم تنص المادة (211) على كيفية الرجوع عن الهبة، مما جعل القضاء مذبذب و غير مستقر، إذ نجد في بعض الأحيان في قراراته يعتبر أن الطريق الواجب أخذة لإبطال الهبة القضاء لا غير و من جهة أخرى يعتد

بالرجوع في المهمة أاما الموثق لإلغائها، و أمام التناقض هذا حسمت المحكمة العليا بعرفها المجتمعه الأمر، و
اعتبرت الردود صحيح سواء حرر الموثق أو نطق به القضاة.

و في انتظار الاجتهادات أكثر من المحكمة العليا تثير درب القضاة للفصل في القضايا المطروحة، عليهم على
نحو واضح و إدراك تام للأحكام الموضوعية و الشكلية لعقد المهمة بالخصوص في العقارات.

و هذا الجهد المتواضع نكون من خالله قد بینا و لو جانبنا يسيرا حول موضوع عقد المهمة في الفقه الإسلامي
والتشريع الجزائري و الذي يحتاج الى مزيد من البحث و التفصيل في هذا التصرف الخطير من الناحية الشرعية
والقانونية من طرف الباحثين المتخصصين و اجتهادات القضاة على جميع المستويات.

نرجو في الأخير بعون الله تعالى تقديره قد وفقنا، و إن أخطأنا فنرجوا من الله أن يهدينا إلى سواء السبيل.

فهـ رس الآيـات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيـة	الرقم
05	49	الشوري	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّ عَوْنَى وَهَامَانَ وَهَامَانَ هُنَّ كُفَّارٌ مُّنْجَذِّبُونَ ﴾	01
05	38	آل عمران	﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْرَيْةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾	02
05	04	النساء	﴿ وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينَا مَرِينَا ﴾	03
06	02	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيِ ﴾	04
39	08	العلق	﴿ إِنَّ إِلَيْ رَبِّكَ الرُّجْعَى ﴾	05
48	22	محمد	﴿ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَيَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾	06

فهـ رس الأحاديـ ثـ

الصفحة	الحاديـ ثـ	الرقم
06	قال صلى الله عليه و سلم : « تهادوا تحابوا »	01
42	قال صلى الله عليه و سلم: « العائد في هبته كالعائد في قيئه»	02
42	قال صلى الله عليه و سلم: « لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو أن يهب ويرجع فيها إلا للوالد»	03
42	قال صلى الله عليه و سلم « لا يحل لرجل أن يعطي عطية وأن يهب ويرجع فيها، إلا الوالد فيما يهب لولده »	04
42	قال صلى الله عليه و سلم « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع إلا الوالد فيما أعطى لولده»	05
43	قال صلى الله عليه و سلم« الرجل أحق بحبته ما لم يشب منها»	06
48	قال صلى الله عليه و سلم « إذا كانت الهمة لذى رحم محرم لم يرجع فيها»	07

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب الحديث :

1 - البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، اعنى به/أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ، 1989م.

2 - البهيمي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، القاهرة، 1432هـ، 2011م.

3 - الترمذى ، سنن الترمذى ، إعنى به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

4 - ابن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة ، إعنى به/ فريق بيت الأفكار الدولية ، الرياض .

الكتب الفقهية :

5 - إبراهيم بن محمد أبو عبد الله بن المفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.

6 - شمس الدين الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م.

7 - أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1995م.

8 - الجزيري ، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربع، دار القلم للطباعة و النشر، بيروت، لبنان.

9 - الإمام سيد أحمد الدردير: على مختصره شرح الصغير، المسمى أقرب المالك إلى مذهب مالك، الجزء 3، نفلا عن طبعة الإدارية المركزية للمعاهد الأزهرية، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، سنة 1992.

10 - دسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار الحياة الكتب العربية .

11 - قاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيد: بداية المحتهد و نهاية المقتضى، مطبعة مصطفى باي الحنبلي، مصر، 1970 م.

12 - الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر و النشر، بدمشق، 1985 م.

13 - السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، 1403 هـ، 1983 م.

14 - الحافظ جلال الدين السيوطي: روضة الطالبين للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، 2003م، بيروت.

15 - الشريبي محمد الخطيب ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 357/2، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، 1995 م.

16 - الشنقيطي عبد العزيز محمد آل مبارك: تبيان المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995 م.

17 - بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي: الكافي، تحقيق دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة و النشر، 1995 م.

18 - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406 هـ، 1986 م.

19 - الكاساني ، علاء الدين أبي بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد ثامر، دار الحديث، القاهرة، 2005.

20 - ابن المرتضى أحمد ابن يحيى: البحر الزاهر الجامع لمذهب علماء الأمصار، دار الحكمة، تصوير طبعة 1947.

21 - المرغياني برهان الدين أب الحسن علي بن أبي لكر: الهدية شرح بداية المبتدىء، مع شرح العالمة عبد الحي اللكتوني، اعني به/نعم اشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، باكستان، 1417هـ.

22 - المقراني : شهاب الدين أحمد ابن إدريس: الذخيرة، تحقيق سيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

23 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم: البحر الرائق شرح الكثر الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

24 - بن يونس منصور البصري الحنبلي: كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ 1997م.

الكتب القانونية :

25 - الأشقر، جهاد محمود : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، هبة المنافع، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

26 - باشا محمد قدرى، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الكتاب الخامس، في الوصي والحجر و الهبة و الوصية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الإسكندرية، 2006.

27 - بدران أبو العينين بدران: الميراث و الوصية و الهبة، مطبعة الإسكندرية، 1970 .

- 28**- حسن محمد بودي: موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- 29**- الجندي احمد ناصر: الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية، 2008.
- 30**- حجازي مصطفى أحمد عبد الجود: أحكام الرجوع القضائي في الهبة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001/2000.
- 31**- حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، 2004.
- 32**- حمدي كمال: المواريث و الهبة و الوصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1998.
- 33**- حيدر علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تقرير فهيم الحسيني، دار الجليل، بيروت .
- 34**- السعدي محمد صيري: شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1993م، (ج1/114).
- 35**- السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني للعقود التي تقع على ملكية الهبة و الشركة و القرض و الدخل العام و الصلح، دار الحياة التراث العربي، بيروت، لبنان، 2005م
- 36**- نسيمه شيخ: أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، هبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 37**- علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر، 1990م.
- 38**- محمد يوسف عمرو، الميراث و الهبة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

39 - الغريسي أحمد بن فريحة: سلسلة الدراسات الكبرى في الحياة الإسلامية ، نظام المعاملات الاقتصادية والاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

40 - القرالة أحمد ياسين: حكم الهبة و موانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد32، عمان، الأردن، 2005.

41 - نورة منصوري: هبة العقار في التشريع، دار المدى ، عين مليلة، الجزائر، 2010م.

مذكرات ورسائل جامعية :

42 - الطاوس طاوسي: الهبة كتصرف ناقل للملكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الجلفة، 2013-2014م.

43 - حليمة بوعيسي: الرجوع في عقد الهبة و أحکامه في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013-2014.

44 - خالد سماحي: النظرية العامة لعقود التبرعات، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2011.

45 - سامي هاشمي: انتقال الملكية العقارية بالهبة، مذکرو نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة الجلفة، 2013، 2014م.

46 - فريدة هلال، الهبة في ضوء القانون و القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، الجزائر، 2011.

47 - محمد ابن أحمد بن تقية: الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة جامعة الجزائر 1997م.

الإجتهدات والжалات القضائية :

- 48** - محمد حسين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987م.
- 49** - الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م، ملف رقم 197336، قرار بتاريخ: 1998/06/16
- 50** - المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 2 ملف رقم 40457 قرار بتاريخ 1986/04/21.
- 51** - المجلة القضائية، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 186058، قرار بتاريخ: 7031998 م، العدد 1.
- 52** - قرار المحكمة العليا: ملف رقم 153622، المؤرخ في 1998/03/11، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد الثاني.
- 53** - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 252350، صادر بتاريخ: 2001/04/21، منشور بالمجلة القضائية لسنة 2002، العدد الأول.
- 54** - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 191116 المؤرخ في 1997/01/19 المجلة القضائية لسنة 1997، العدد الثاني.
- 55** - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 31833 صادر بتاريخ 1984/10/22، المجلة القضائية
- 56** - قرار رقم 153622 المؤرخ في 1998/03/11، المنصور بالمجلة القضائية سنة 1999، العدد .02
- 57** - قرار رقم 68467 المؤرخ في 1984/01/21، نشرة القضاء، عدد خاص لسنة 1982.

58 - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28/02/1995م، تحت رقم 114346 يقضي بوجوب اجتماع الرسمية و الحيازة معا في هبة العقار، ولا تغنى الرسمية عن الحيازة و لا تغنى أحدهما عن الأخرى، قرار غير منشور.

59 - مجلة المحكمة العليا، العدد 1- الغرفة المدنية، ملف رقم 328682، قرار بتاريخ 2006/02/15

60 - مجلة المحكمة العليا، العدد 1- الغرفة المدنية، ملف رقم 357544، قرار بتاريخ 2007/03/21

61 - مجلة المحكمة العليا، العدد 1/2009، قرار صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ: 17/09/2008، ملف رقم 427599 .

62 - مجلة المحكمة العليا، العدد 1/2009، ملف رقم 748839 غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 11/03/2009

63 - مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 389338، قرار صادر بتاريخ 2007/12/21 العدد 2

64 - مجلة قضائية لسنة 1989، العدد 2، ملف رقم 40457، قرار بتاريخ 21/04/1986

65 - نشرة القضاة، العدد 57، قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 258390 بتاريخ 28/03/2001

المعاجم والقواميس :

66 - مجد الدين محمد يعقوب: قاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 3، ط 1، 1995م.

67 - بن منظور: لسان العرب، دار صادر و دار بيروت، 1986م.

68 - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م

القوانين والمراسيم :

69 - القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل و المتمم بالأمر رقم 05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 تحت عنوان التبرعات : الوصية، الهبة، الوقف، و خصص لها 11 مادة من 202 إلى المادة 212..

70 - المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/3 المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسخيرها و ضبط كيفيات ذلك.

71 - قانون رقم 11/05 المؤرخ في 20/05/2005 المعديل و المتمم لأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن القانون المدني و المعديل و المتمم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
4	الفصل الأول : ماهية عقد الهبة
5	المبحث الأول : تعريف الهبة و مقوماتها
5	المطلب الأول : تعريف الهبة
6	الفرع الأول : تعريف الهبة في الفقه الإسلامي
8	الفرع الثاني : تعريف الهبة في التشريع الجزائري
10	المطلب الثاني : مقومات عقد الهبة
10	الفرع الأول : عقد مابين الأحياء و تصرف مال بلا عوض
12	الفرع الثاني : نية التبرع و شكلية عقد الهبة
14	المبحث الثاني : أركان عقد الهبة والآثار المترتبة عنها
14	المطلب الأول : أركان عقد الهبة
14	الفرع الأول : الأركان العامة
28	الفرع الثاني : الأركان الخاصة
34	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على عقد الهبة
34	الفرع الأول: إلتزامات الواهب
36	الفرع الثاني : إلتزامات الموهوب له
38	خلاصة الفصل
39	الفصل الثاني : الرجوع في الهبة و موانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والآثار المترتبة عليها
41	المبحث الأول : الرجوع في الهبة و موانعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
41	المطلب الأول : الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي و موانعه

41	الفرع الأول : الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي
46	الفرع الثاني : موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي
51	المطلب الثاني : الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري وموانعه
58	المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي في التشريع الجزائري
58	المطلب الأول : الآثار المترتبة في الفقه الإسلامي
59	المطلب الثاني : الآثار المترتبة في التشريع الجزائري
64	خلاصة الفصل
66	خاتمة
69	الفهرس
72	قائمة المراجع
80	فهرس الموضوعات